وزارة التعـليم العــالي و البـحث العـلمي

جـامعة الـدكتور مولاي الطاهر – سعيدة–

كلية: الحقوق والعلوم السياسية.

قسم: الحقوق.

نظـام القوامة

"جدلية الإختلاف و التماثل"

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون أسرة.

تخصص: قانون أسرة.

من إعـــداد الطالبة:

نكـــروف وهـــيبة.

إشـــراف الأســتاذ:

– د.هـــــيشور أحمد.

- **لجنة المناقشة:**

- **الأستاذ:د.سعيدي بن يحي**..... **رئيسا**
- **الأستاذ:مقدم محمد**.....**مناقشا**
- **الأستاذ:د.** هـــــيشور أحمد.....**مؤطرا و مشرفا**

- **السنة الجامعية: 2015– 2016م**

مقدمة

لقد تباينت النظرة نحو المرأة في العصور الوسطى اذ مرت بمراحل مختلفة ، فقد اعتبرها اليونانيون على أنها أقل مرتبة من الرجل بحيث لم تكن تتمتع بأية مكانة اجتماعية و هذا في ظل النظام الطبقي ، الذي كان يسود هذه المجتمعات ، فالمساواة بالنسبة لهم كانت تقتصر على الرجال فقط في حين لا يعترف بها للنساء فعاشت مسلوبة الارادة كما أنها حرمت من الارث و الحق في الطلاق و الحق في التعلم فالمرأة في العصر اليوناني كان لها وضع خاص فهي أقرب لطبقة العبيد مجردة من كل الحقوق و تخضع للرجل خضوعا تاما بحيث تصبح من الممتلكات زوجها بعد الزواج ، فبالرغم من أن الحضارة اليونانية كانت من أرقى الحضارات الا أنهم نظرة اليها على أنها مخلوق منحط لا فائدة منه لا يتمتع بأية منزلة أو مكانة لا تصلح الا للانجاب و خدمة المنزل و كانت تباع و تشترى .

أما في الصين فقد ظلمت المرأة ظلما كبيرا فقد كان يسلب ممتلكاتها و منع زواجها بعد وفاته ، و كانت نظرة الصينيين لها كحيوان معتوه حقير ، و في الهند لم تكن المرأة بحال أحسن فقد كانت تحرق أو تدفن مع زوجها بعد وفاته .

أما بالنسبة للمجتمعات الرومانية فالمرأة كانت عبارة عن متاع و سلعة مملوكة للرجل ، ضعيفة الارادة ليس لها أن تستقل عنه ، بحيث لا يجب رفعها الى قدر الرجال فلا تتمتع بأهلية التصرف و لا التعامل الا تحت الوصاية دائما و كانت تعامل معاملة العبيد .

أما فيما يخص مركز المرأة قبل الاسلام أي في العصر الجاهلي فاتسمت التقاليد لديهم بتحقيرها و اعتبرت شيئا يملك و يورث بحيث شاعت عندهم عادة وأد البنت في طفولتها لاعتبارها عارا على

أهلها كان الأب اذا ما أبقى على ابنته و لم يقم بدفنها فانه يحق له بيعها أو رهنها في ديونه أو اكراهها على ممارسة البغاء ، كما شاعت في هذا العصر أيضا عادة خطف النساء لتصبح بذلك ملكا لخاطفها له الحق اما في أن يتزوجها أو يزوجها لغيره أو الحق في بيعها .

فجاء الاسلام و رخست أصوله و شرع للمرأة من الحقوق ما لم يشرع لأمة من الأمم في عصر من العصور ، فتحسنت و تعززت مكانتها و حصلت على حقوقها غير منقوصة ، كما رفع عنها وزر الامانات التي واكبتها عبر التاريخ و في كل عصر من عصور الحضارات السابقة فقد أعلن للمرأة انسانيتها و أهليتها التامة ، عن طريق وضعه الأسس و القوانين التي تكفل لهذه الأخيرة المساواة و الحقوق و التي تصون كرامتها و متنع استغلالها جسديا و عقليا و من عناية الاسلام بالمرأة أن أنزل الله – صبحانه و تعالى – في كتابه سورة طويلة تسمى سورة النساء تحتوي على مائة و ست و سبعون اية فيها أحكام النساء ، و حقوقهن وواجباتهن و كثير مما يتعلق بهن .هذا و قد أكرم الاسلام المرأة غاية الاكرام و أنزلها منزلة طيبة و صان حقوقها وواجباتها و من دلائل هذا التكريم المساواة بين المرأة و الرجل خلقا من أصل واحد أي من نفس واحدة قال تعالى : " **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساءا** .." (سورة النساء اية 01)

و ساوى الاسلام بين المرأة و الرجل في التكاليف الشرعية و في الأوامر الدينية و في الثواب و العقاب لقوله تعالى : " و من يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى و هو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة و لا يظلمون فقيرا "(سورة النساء اية 124).

فالأصل العام أن الاسلام يسوي بين المرأة و الرجل في الحقوق و الواجبات الا أنه أعطى للرجل درجة أفضلية و هذا واضح من قوله تعالى : " **و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف و للرجال عليهن درجة و الله عزيز حكيم** " و هذه الدرجة انما هي درجة القوامة و معنى هذه الدرجة أن الله عز و جل قد خلق الرجل على فطرة و طبيعة يكون فيها هو المهيأ لقيادة الأسرة و تولي تصريف أمور الحياة التي تجمع بين الرجل و المرأة داخل الأسرة ، و من مقتضى أمور الحياة أن كل تجمع لابد له من قائد و رئيس من بين أفراده ليتولى اصدار القرارات و الاشراف على تنفيذها.

اضافة على هذا خرجت الشرعية الدولية لتؤكد على ضرورة المساواة بين الجنسين وتحقيقا لهذا ظهرت الكثير من الاتفاقيات الدولية محاولة تجسيد فكرة المساواة بين الرجل والمرأة ما دفع بالأسر الدولية الى البدء في اقرار اتفاقية تضمن للمرأة كافة حقوقها وبالتالي شهد العالم ميلاد أول صك دولي تمثل في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1979 .

وتعتبر هذه الأخيرة في جوهرها اعلانا عالميا لحقوق المرأة و باعتبار أن دولة الجزائر شأنها شأن الدول الأخرى سعت الى الانضمام الى هذه الاتفاقية حرصا منها على تعزيز سعت المرأة ومواكبتها للقانون الدولي .

الاشكال المطروح :

-ما مفهوم الطبيعة التي فطر الله تعالى عليها الرجل و المرأة ؟

-و هل هذه القوامة تنتقص من قيمة المرأة ؟

-و ما هو موقف المشرع الجزائري منها ؟

أهمية الدراســـة :

تتمثل أهمية الدراسة في نظام قوامة الرجل على المرأة حيث ظهر خلاف و اختلال بين الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية حيث ظهرت شريحة المسايرين لهذا النظام الذي فرضه القرآن الكريم و السنة النبوية و بين شريحة المسايرين للتوجه الغربي المنادين بالمساواة .

اضافة الى وضع قانون الأسرة الجزائري الذي كان اطاره الشرعي الطبيعي هو الشريعة الاسلامية بظهور قانون 11/84 الذي جاءت معظم مواده مسايرة للشريعة الاسلامية ثم بعد فترة زمنية ظهر عدم انسجامه مع بعض الاتفاقيات الدولية و اتفاقيات حقوق المرأة بشكل خاص .

ولكن المشكلة ليست في التعديل بل تكمن في تعديل مواد جد حساسة فيها قطعية الدلالة و ثابتة بأحكام الشريعة الاسلامية .

و لكن المشكلة ليست في التعديل بل تكمن في تعديل مواد جد حساسة فيها وضعية الدلالة و ثابتة بأحكام الشريعة الاسلامية .

أسباب اختيار الموضوع :

أسباب ذاتية :

ان موضوع البحث له من الأهمية و الحيوية ، ما يجعل فعلا جديرا بالدراسة لأنه يتناول المرأة التي تعتبر أهم مؤسسة في بناء المجتمع .

أسباب موضوعية :

-أهمية الموضوع المتعلقة بالأسرة الجزائرية و استقرارها

-حساسية المسائل التي تم تعديلها

-نتائج هذا التعديل على أرضية الواقع الاجتماعي الجزائري .

أهداف الدراسة :

تكمن أهداف الدراسة في :

-البحث عن الدرجة التي أوجبها الله تعالى للرجال على النساء

-اجراء مقارنة بين فقرات المواد الأصلية و فقرات المواد المعدلة الخاصة بهذا الموضوع .

-تشخيص اثار المواد القانونية التي تم تعديلها و مقارنتها مع مواد الاتفاقية .

-المناهج المتبعة :

المنهج التحليلي : حيث تناول في هذه الدراسة أدوات التحليل في التعريف و الوصف التي يتطلبها الواقع الشرعي و القانوني للمرأة .

المنهج الاستدلالي : كما اعتمدت بالاستدلال باليات القرانية بنصوص السنة النبوية الشريفة و نصوص القانون الجزائري و القانون الدولي .

المنهج المقارن : لقد اعتمدت على هذا المنهج لأن طبيعة هذا الموضوع يستدعي منا مقارنة نصوص القانون الجزائري بنصوص الشريعة الاسلامية و نصوص اتفاقية سيداو .

الصعوبات و العراقيل : تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتها هي قلة الة انعدام المراجع سواء الدينية أو الاكاديمية المرتبطة بجزئية الموضوع محل البحث .

الفصل الأول

قال الله تعالى: "**وليس الذكر كالأنثى**".[1]

وهذا المعنى القرآني الدقيق فيه دلالة ,أن هناك اختلافا وتفاوتا طبيعيا في التركيب التكويني لكل واحد من الذكر والأنثى, واختلافا في الظاهر والباطن ,اختلافا في الشكل والمضمون ,في القلب والقالب ,في العاطفة والمشاعر ...وليس اختلافا في الكرامة الإنسانية .

فإذا اختلف التركيب الخلقي والسيكولوجي والنفسي والعاطفي ,فسوف تختلف الوظائف والمسؤوليات ,وتختلف التكاليف والأدوار والأعمال , وهذا الاختلاف لتدعيم الحياة وتنظيمها ليتسخر أحدهما للأخر تسخيرا طبيعيا لقضاء حاجتهما المشتركة في علاقاتهما الزوجية المتكافئة في تكوين أسرة, هذه الأخيرة التي لابد لها قائد يقودها , ويتولى مهامها وشؤنها .

والقيادة تحتاج إلى خصائص وصفات ومؤهلات وإمكانات في القائد حتى يتمكن من القيادة .وقد أودع الله تعالى خصائص ومؤهلات قيادة الأسرة في الرجل ليكون أهلا لهذه القيادة وتحمل مسؤولياتها, ومن هذه الخصائص والقدرات الخشونة ,والصلابة ,وعمق التفكير, والوعي التام, وقلة الانفعال ,وعدم الاستجابة للعاطفة , وقوة التحمل والصبر والقدرة على القيام بما كلف به نفقة ومهر وغيرها.

[1] سورة آل عمران، الآية 36.

من أجل ذلك فقد جعل الله عز وجل حق القوامة وقيادة الأسرة للرجل في الأسرة ,وهذا الحق ليس تشريعا يهدف إلى إيثار الرجل على المرأة ,بل هو تكليف له بوجوب رعاية الأسرة وحسن القيام على إدارة شؤونها, الإتفاق عليها , وتحمل المشاق من أجل تهيئة الحياة الكريمة لها[1].

قد جزئنا هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم القوامة الزوجية.

المبحث الثاني : الجوانب التكليفية والجوانب الحقوقية للقوامة الزوجية.

[1] ربيع حمو،قراءة تدبرية للمفاهيم الناظمة للعلاقة الزوجية (في الخطاب القرآني الزواج،السكن،القوامة،والحافظية نموذجا)،المؤتمر العالمي الأول للهيئة العالمية لتدبر القرآن الكريم،الدوحة قطر،4.3.2 جويلية 2013،ص 17.

المبحث الأول: مفهوم القوامة الزوجية.

إن العلاقة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية تقوم على أساس رئاسة الزوج للأسرة وهو ما يعرف شرعا بالقوامة قال الله تعالى:" **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**".[1]

قال النسفي في تفسير تفضيل الرجل على المرأة :" أي أن الرجال يقومون عليهن أمرين ناهين وان الضمير في بعضهم للرجال والنساء يعني إنما كانوا مسيطرين عليهن لسبب تفضيل الله بعضهم و هم الرجال على بعض وهن النساء بالعقل والحزم والرأي والقوة والغزو وكمال الصوم والنبوة والخلافة والإمامة والآذان والخطبة والجماعة والجمعة والشهادة في الحدود والقصاص وتضعيف الميراث فيه وملك النكاح والطلاق وأيهم وهم أصحاب اللحي والعمائم".

المطلب الأول: تعريف القوامة وأدلة مشروعيتها.

إن قوامة الزوج على زوجته تكليف له, وتشريف للزوجة, حيث أوجب عليه الشارع رعاية هذه الزوجة التي ارتبط بها برباط الشرع واستحل الاستماع بها بالعقد الذي وصفه الله سبحانه وتعالى بالميثاق الغليظ قال :" **وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا**".[2]

[1] سورة النساء،الآية 34.

[2] سورة النساء،الآية 21.

فالقوامة من ثم تشريف للمرأة وتكريم لها , بأن جعلها تحت قيم يقوم على شِؤونها وينظر في مصالحها وينوب عنها ,ويبذل الأسباب المحققة لسعادتها وطمأنينتها.

- **الفرع الأول: تعريف القوامة الزوجية (لغة واصطلاحا)**

أولا: لغــة:

تدل على معان منها:

الثبات والعزم والحفظ والرعاية والإصلاح وهي معان كلها تجسد مفهوم القوامة في سياق العلاقة الأسرية بما هي قيام الرجل على شؤون أهل أسرته, يقول ابن عاشور: القوّام: الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه...وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع وقيام الاكتساب والإنتاج المالي.[1]

وهي من قام على الشيء يقوم قياما ,أي حافظ عليه وراعي مصالحه , ومن ذلك القيم وهو الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه والقيم هو السيد وسائس الأمر , وقيِّم القوم هو الذي يقوِّمهم ويسوس أمورهم, وقيِّم المرأة هو زوجها أو وليّها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج اليه.

والقوّام على وزن فعّال للمبالغة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد.[2]

[1] ربيع حمو،المرجع السابق، ص 17.

[2] محمد بن سعد المقرن،"القوامة الزوجية(أسبابها،ضوابطها،مقتضاها)"،مجلة العدل ،الرياض،العدد اثنان وثلاثون،ص02.

ثانيـــــا: اصطلاحا

أطلق الفقهاء ثلاثة معان على لفظ (**القوامة**) وهذه المعاني هي:

1. القيم على القاصر ,وهي ولاية يعهد بها القاضي الى شخص رشيد ليقوم بما يصلح أمر القاصر في أموره المالية.

2. القيم على الوقف, وهي ولاية يفوض بموجبها صاحبها بحفظ المال الموقوف والعمل على بقائه صالحا ناميا بحسب شروط الواقف.

3. القيم على الزوجة, وهي ولاية يفوض بموجبها الزوج بتدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها.

و بناء عليه يمكن القول بأن القوامة الزوجية, ولاية يفوض بموجبها الزوج القيام على ما يصلح شأن زوجته بالتدبير والصيانة.

قال ابن العربي قوله (**قوامون**) يقال قوام وقيم وهو فعال و فيعل من قام , والمعنى: هو أمين عليها, يتولى أمرها ويصلحها في حالها.[1]

ويمكننا ان نقول أن معنى القوامة هو اسناد مهمة قيادة الأسرة وتنظيم ادارة شؤونها والقيام عليها الى الرجل وذلك بأتم التدبير والعناية التي تحفظ كيانها وبقاءها ويمكنها من أداء وظائفها على الوجه المشروع ,انطلاقا من مسؤوليته كما استدعاه الله تعالى عليه. ففي الحديث عن عبد الله

[1] أحمد عبد الجليل الزيبي،دعائم استقرار الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية (القوامة والنفقة نموذجا-دراسة تحليلية مقارنة) ،المجلة 28،كلية الشريعة جامعة دمشق2012،،ص 472.

بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله- صل الله عليه وسلم- قال :"**ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**".

فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ,والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته, والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم , وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه.

وأيضا قائمون على أزواجهم بالشكل المطلوب واللازم بلا تقصير ولا قصور ,ولا غفلة ولا تغافل, قائمون بواجباتهم بالهداية والحماية والرعاية والكفاية ,وقائمون بالأمر والنهي اللطيفين ,والانفاق الموزون , والتوجيه اللازم , والتعليم الكامل مع حفظ الكرامة والسلامة والاستقامة, بلا أية ملامة كما يقوم الواعي العادل على الرعية.

والقوامة لا تعني الهيمنة والسيطرة والاستعلاء والاستغلال والاستكبار, انما تعني قيادة بقدوة وقدرة وريادة وخطوة وحزم يلين, وحق وصبر جميل وأداء الحقوق[1].

- **الفرع الثاني: أدلة مشروعية القوامة في الكتاب و السنة.**

أولا: النصوص الشرعية الدالة على القوامة من القرآن الكريم .

[1] أحمد عبد الجليل الزبيبي، المرجع نفسه،ص472.

الأصل في القوامة قوله تعالى: "**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**"[1].

فهذه الآية الكريمة هي الأصل في قوامة الزوج على زوجته وقد نص على ذلك جمهور العلماء من المفسرين والفقهاء.

قال ابن جرير –رحمه الله– الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن الله ولأنفسهن "**بما فضل الله بعضهم على بعض**" يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقِهم إليهن مهورهن وإنفاقهم عليهن أموالهم وكفايتهم إياهن مؤنهن , وذلك تفضيل الله اياهم عليهن ولذلك صاروا قواما غليهن نافذي الامر عليهن فيما جعل الله اليهم من أمورهن.

وقال ابن كثير في تفسير الآية" الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها اذا اعوجت"

وقال الحصاص في تفسير الآية :"قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله الرجل على المرأة في العقل والرأي وبما ألزمه – الله تعالى–من الانفاق عليها فدلت الآية على معان احدها : تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها وهذا يدل على أنه له امساكها في بيته ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية

[1] سورة النساء الآية 34.

ودلت على وجوب نفقتها عليها. [1]وقال ابن العربي في تفسير الآية "قوامون" على الزوج أن يبذل المهر والنفقة بحسن العشرة ويحميها ويأمرها بطاعة الله تعالى ويرغب اليها شعائر الاسلام من صلاة وصيام وعليها الحفاظ لماله والاحسان الى أهله وقبول قوله في الطاعات .

ثانيا: النصوص الشرعية الدّالة على القوامة من السنة النبوية.

وقد أمر النبي- صل الله عليه وسلم- المرأة بطاعة زوجها مادام ذلك في حدود الشرع ومادام ذلك في حدود قدرتها واستطاعتها ومما يدل ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: "**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا بإذنه ولا تأذن في بيته الا بإذنه, وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فانه يؤدى اليه شطره**"

وما رواه الامام أحمد في مسنده عن عبد الرحمن عن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صل الله عليه وسلم-"**اذا صلت المرأة خمسها, وصامت شهرها ,وحفظت فرجها ,وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت**"[1]

وما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله –صل الله عليه وسلم-قال : " **اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تُصبح**".

[1]محمد بن سعد المقرن,المرجع السابق ،ص5.

المطلب الثاني: أسباب القوامة الزوجية

كل بيت يلزمه قيم يقوم عليه ويدير أمره ويسوسه ويحفظه ويرعاه وهذا القيم ينبغي أن يسمع له ويطاع ما لم يأمر بمعصية الله سبحانه وتعالى ,وهذا القيم على البيت هو الرجل ,وتنصيبه قيما على البيت انما هو من الله سبحانه وتعالى لقوله : " **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"**[1]

وقوامة الرجل على المرأة كما ذكر الله سبحانه وتعالى لسببين :

- **الفرع الأول: قضية التفضيل**

"بما فضل الله بعضهم على بعض"

فيكمن في أن المولى عز وجل ميز الرجال بصفات خلقية جليلة بعضها نفسي وبعضها جسدي ,هذه الصفات تجعل الرجل مهيئا لأن يتولى القيادة أو بمعنى أدق ليكلف بهذه القيادة ، فالواقع والتجربة كلها تدل على أن جنس الرجال أقرب على تحكيم النظر العقلي في الأمور منه الا الاستجابة العاطفية .

لقد فضل الرجل بكمال العقل على المرأة والتمييز لقوله صلى الله عليه وسلم :**"يا معشر النساء تصدقن, فإني رأيتكن أكثر أهل النار ،فقلن : بما يا رسول الله ؟ قال :تكثرن اللعن**

[1] سورة النساء ،اللآية 34.

وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ،قلن :وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن :بلى ، قال: فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ قلن بلى ،قال فذلك من نقصان دينها"

فيبين صل الله عليه وسلم مظهر نقصان عقل المرأة ودينها فنقصان العقل مثله بنقصان شهادتها الذي أشار إليه قوله تعالى "**أن تضل أحدهما فتذكر إحداهما الأخرى**" .[1]

فدل قلة ضبطها على نقصان عقلها ، يقول ابن حجر العسقلاني ان الاستظهار بأخرى-في الشهادة-مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها ،كما يقول القرطبي في المفاضلة بين الرجل والمرأة : "إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير ،فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك،وقيل للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة فيكون فيه قوة وشدة ،وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة فيكون فيه معنى الين والضعف فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك"[2].

فالمرأة هي أقرب إلى الاستجابة العاطفية ومتطلباتها بما أفاضه الإله عليها من العطف والحنان اللازمين لاضطلاعها بالأمومة والحضانة ومن ثمة رعاية شؤون الأسرة ،فالمرأة تعتريها حالات خاصة من الحمل والحيض والولادة وسن اليأس وهذه تسبب لها متاعب نفسية وصحية

[1] سورة البقرة ،الآية 282.

[2] ربيع حمو ،المرجع السابق ،ص 8،9.

تخلف عليها نوعا من حالات الضعف البدني والنفسي تكون فيها بعيدة شيئا ما عن النظر في الأمور بعين الهدوء والموازنة وخصوصا أمور المعيشة والنفقة والعلاقات مع الأخرين.

وليس هذا ما يشين المرأة أو يحط من شأنها لأن الصيغة العاطفية والحاسة الرقيقة المرهفة التي تغلب عليها لاغنى عنها في خصوص قيامها على رعاية الأولاد وتدبير شؤون الأسرة داخل البيت بل إن هذا الطبع يمثل جانبا تفضل فيه المرأة على الرجل، وتتقدم فيه، وسبحان الذي أحسن كل شيء خلقه وجعل لكل ما يناسبه.

لكن نقصان عقل المرأة ما ينبغي أن يفهم أنه ذم لها فان كان تميز الرجل بكمال عقله، فنميز المرأة بضعفها وقوة عاطفتها المكمل لما عند الرجل ،فلا يمكن إدراك مميزات كل من الرجل والمرأة في الأسرة إلا إذا نظرنا إليهما نظرة تكاملية ،فلقد زود الشرع كلا من الرجل والمرأة باستعدادات فطرية تؤهلهما للقيام بمهامهما فزودت المرأة بالرقة والعطف والتفاعل السريع مع مطالب الطفولة وهذه الخصائص ليست سطحية بل هي غاية في التكوين العضوي والعصبي والعقلي والنفسي للمرأة،وكذلك زوّد الرجل بما سبق ذكره[1].

كما نجد بعض المفسرين ممن أمعنوا التدبير في مدلول التفضيل ومستحقه خلصوا إلى أن كلا من الزوجين له نصيب من التفضيل قال الأصبهاني :"بيّن تعالى أن السياسة للرجل دون المرأة ،وأن لكل واحد من الرجل والمرأة فضيلتين ، إحداهما: تسخير من الله تعالى والأخرى من كسبه ،

[1] زينب عبد السلام أبو الفضل ،النساء المشكلة والحل الإسلامي ،دار الجامعة الجديدة ،الإزرلطة ، مصر ، ص 133.

فاحدى فضيلتي الرجل ما خصه به من علو على المرأة والثانية بإنفاق المال ،وإحدى فضيلتي المرأة: قيامها بما يلزمها من طاعة الأزواج وحفظ غيبهم،وتحصين ما سلّموه إليهن،والثانية إسبال الله ستر رحمته عليها وحفظها بوصية الزوج لها وتسخيره للقيام بمراعاتها".

ولعل هذا الرأي أوفق مع نظرة الإسلام الكلية لطبيعة نظام الأسرة والتكريم الذي حق به كلا من الزوجين اذا تواثقا ميثاقا غليظا بكلمة الله.

- **الفرع الثاني: قضية النفقة**

"وبما أنفقوا من أموالهم".

لقد اعتبر القرآن الكريم أن مسؤولية الرجل تكليف يترتب عليه نصب وشقاء في سورة طه عند قوله تعالى:"**فقلنا يا آدم ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى**"[1].

وللإمام القرطبي في الآية نظرات عميقة واستنباطات دقيقة جاء في الجامع لأحكام القرآن:"فأعلمه أن له في الجنة هذا كله :الكسوة والطعام والشراب والمسكن،وانك ان ضيعت الوصية وأطعت العدو أخرجكما من الجنة فشقيت تعبا ونصبا،أي جعت وعريت وظمئت وأصابتك الشمس،لأنك ترد إلى الارض إذا أخرجت من الجنة ،وانما خصه بذكر الشقاء ولم يقل فتشقيان :يعلمنا أن نفقة الزوجة على الزوج. فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج ، فلما كانت نفقة حواء على آدم،كذلك نفقات بناتها على بني آدم بحق الزوجية. أعلمنا في هذه الآية

[1] سورة طه ،الآية 117.

أن النفقة التي تجب للمرأة على زوجها هذه الأربعة :**الطعام والشراب والكسوة والمسكن**، فإذا أعطاها هذه الأربعة فقد خرج إليها من نفقتها،فإن تفضل بعد ذلك فهو مأجور.[1]

إن الله تعالى فضّل الرجال على النساء في أصل الخلقة وأعطاهم من الحول والقوة ما لم يعطيه للنساء،فكان لهذا التفاوت في التكاليف والأحكام الشرعية وفي الحقوق والواجبات،ومن تم كان من عدل الله المطلق في المرأة أنه جعل الرجل قواما عليها لأنه هيأ له من الصفات الطبيعية والنفسية مال م يهيئه لها ، ولو جعل القوامة لها لكان فيه من المشقة والحرج ما فيه وهوما نفاه الشرع عن الشريعة الغرّاء:"**وما جعل عليكم في الدين من حرج**"[2].

[1] محمد بلتاحي ،مكانة المرأة في القرآن والسنة،الطبعة الأولى،دار السلام ،مصر ،ص 105.
[2] سورة الحج،الآية 78.

المبحث الثاني: الجوانب التكليفية والجوانب الحقوقية للقوامة الزوجية

لقد فهم الفقهاء القوامة في ضوء الكتاب والسنة وهي حسبهم ليست حقا محضا ولا التزاما محضا بل تجمع في طياتها بين الحق والإلتزام.[1]

فالله تعالى أخبر بان القوامة للرجال وذكر كسبب لثبوت القوامة النفقة وهي التزام يقع على عاتق الرجل بمقتضاه يسعى في تحصيل ما ينفق على زوجته وذكر مقابل هذا الإلتزام التزاما على المرأة بالطاعة وعدم النشوز ، وجعل حق الرجل عند إخلالها بهذا الإلتزام أن يتوصل إلى إصلاحها بالوسائل التي ذكرها في الآية الكريمة:"الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" وهذا هو التزام المرأة بالطاعة ،ثم قال :"**واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا**"[2].

المطلب الأول: الجوانب التكليفية للقوامة الزوجية

لما كانت القوامة تعطى للرجل حق الطاعة في المعروف وحق التأديب عند وجود ما يقتضيه في سلوك المرأة فإنه في مقابل ذلك ملزم بالنفقة وملزم بأن يعاشرها بالمعروف.

والسنة النبوية الشريفة أكدت هذه الحقيقة فذكرت في مقابل ما في القوامة من حقوق ذكرت التزامات تقع على عاتق الرجل وهذا ماجاء في قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة

---

[1] وحياني جيلالي،مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية،مذكرة لنيل درجة ماجستر،غير منشور كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان ،الجزائر ص 37

[2] سورة النساء ،الآية 34

الوداع:**"ألا إن على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا،فحكم عليهن ألا يوطئن فراشكم من تكرهون ،ولا يؤذن في بيوتكم لمن تكرهوا ،ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"**[1].

اذن فالقوامة لها جانب تكليفي والذي يتمثل في الإلتزام بالنفقة والإلتزام بالعشرة الطيبة وبالمعروف.

- **الفـــــرع الأول:النفقـــــــــــة.**

إن إنفاق الزوج على زوجته هو أحد ركيزتي القوامة الزوجية مصدقا لقوله تعالى :**"وبما أنفقوا من أموالهم"**ومن ثم فإن النفقة هي أهم ركائز الجانب التكليفي للقوامة الزوجية.

أولا:تعريف النفقـــــــــة.

إن إنفاق الزوج على زوجته هو أحد ركيزتي القوامة الزوجية مصدقا لقوله **تعالى** :**"وبما أنفقوا من اموالهم"**ومن ثم فإن النفقة هي أهم ركائز الجانب التكليفي للقوامة الزوجية.

- **لغـــــــــة:**

جمع نفقات ونفاق،اسم من الإنفاق وهو بذل المال في وجه من وجوه الخير وما يفرض للزوجة على زوجها مال ،مال للطعام والكساء والسكن والحضانة ونحوها،وسميت بذلك لأنها مشتقة من

[1] رواه المسلم في صحيحه.

النفوق وهو الهلاك،يقال نفقت الدراهم أي نفذت ، ونفقت الدابة نفوقا أي ماتت أو من النفاق وهو الرواج ،يقال نفقت البضاعة نفاقا أي راجت ورغب فيها،ونفقت المرأة أي كثر خطابها.

اصطلاحا:

عرّف الحنفية النفقة بقولهم :"وهي الطعام والكسوة والسكنى".

عرّف المالكية النفقة بقولهم :"مابه قوام معتاد حال الآدمي دون سرف".

وعرّف الحنابلة النفقة بقولهم:"هي كفاية من يمونه خبزا وإداما وكسوة ومسكنا وتوابعها".

وفي معجم لغة الفقهاء :"ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء".

وتعرف النفقة الزوجية شرعا: هي اسم للمال الذي يجب للزوجة على زوجها لأجل معيشتها من طعام وشراب وكسوة وخدمة وعلاج"[1].

[1] جميل فخري محمد غانم،آثار عقد الزواج في الفقه والقانون،الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن 2009،ص221.

ثانيـــا : أدلة وجوب النفقة على الزوج

توجد أدلة شرعية من الكتاب والسنة والإجماع على الزام الزوج بالنفقة على زوجته.

- **وجوبـــها بالكتـاب:**

قوله تعالى :"**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا**"[1]

وقوله تعالى :"**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولا تكلف نفس إلا وسعها**"[2].

فالمولود له هو الأب لأن الأولاد ينسبون إليه لا إلى الأم وقوله تعالى:"رزقهن وكسوتهن"أي الأمهات والرزق هو الطعام الكافي ، الكسوة واللباس،قوله "بالمعروف"أي بالتعارف عليه في عرف الشرع من غير إفراط ولا تفريط.

- **وجوبها بالسنة:**

أما أدلة وجوب النفقة في السنة الشريفة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع:"**فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بكلمة الله واستحللتم فروجهن بأمانة الله،**

[1] سورة الطلاق،الآية 07.

[2] سورة البقرة،الآية 233.

ولكم عليهم ألا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

ومما استدل عليه العلماء على وجوب النفقة على الزوج ماجاء في حديث هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما شكت إلى النبي صل الله عليه وسلم بخله وشحه فقال صلى الله عليه وسلم **"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"**،ووجه الدلالة هنا أن النفقة لو لم تكن واجبة لما أذن لها الرسول في الأخذ من مال زوجها من غير إذنه.

- **وجوبها بالإجماع:**

انعقد اجماع المسلمين منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم حتى وقتنا الحاضر على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ،فمادامت أن الوجة فرغت نفسها للحياة الزوجية فعلى زوجها أن يقوم بنفقتها لأن من خصص نفسه لمنفعة غيره كانت نفقته واجبة على ذلك الغير[1].

[1] حسين صلاح الصغير عبد الله ،الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،مصر2007 ، ص22.

ثالثـــــــــا: سبب وجوب النفقة

اختلف الفقهاء في سبب استحقاق النفقة على النحو التالي:

- **المذهب الأول:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن سبب استحقاق النفقة الزوجية هو التمكين التام لا العقد،فلو مكنت زوجها من الاستمتاع بها أو عرضت التمكين عليه فقد وجبت نفقتها،وإن امتنعت من التمكين أو مكنته تمكينا ناقصا،أو منعها أولياؤها من التمكين ،فلا نفقة لها ولو تم العقد بينهما ولم يطلب منها زوجها التمكين ولم تبذله فلا نفقة لها.

- **المذهب الثاني:**

ذهب الحنفية إلى أن سبب استحقاق النفقة الزوجية هو العقد الصحيح والاحتباس،فليس سببها العقد الصحيح فقط كما هو الحال في المهر ،بل لابد مع العقد الصحيح من شرط الاحتباس لمنفعة الزوج طبقا للقاعدة الشرعية :"**كل من حبس لمصلحة غيره ومنفعته فنفقته واجبة على من كان حبسه لمصلحته ومنفعته**".[1]

وبناءا على ذلك أن الزوجة إذا كانت محبوسة لحق زوجها ومنفعته ولو لم تنتقل إلى بيته اذا لم يطلبها للانتقال إليه،فإنها تستحق النفقة بمجرد العقد.

[1] جميل فخري محمد غانم،المرجع نفسه ، ص 227-228.

المذهب الثالث:

وللظاهرية رأي آخر في سبب وجوب النفقة وهو الزوجية نفسها،فحيث وجدت الزوجية وجبت النفقة وبنوا على مذهبهم هذا وجوب النفقة للصغيرة والناشز،دون النظر إلى الشروط التي قال بها غيرهم من الفقهاء قال ابن حزم:"**وينفق الرجل على امرأته من حيث يعقد نكاحها دعى إلى البناء،أم لم يدع ،ولو أنها في المهد، ناشزا كانت أو غير ناشز، غنية كانت أم فقيرة ، ذات أب أم يتيمة ، بكرا كانت أو ثيبا،حرة كانت أم أمة ،على قدر حاله**"[1].

الترجيح :

يرجِح رأي الحنفية القائل بأن الزوجة تستحق النفقة متى وجد العقد والتسليم، سواء سلمت نفسها حقيقة بأن انتقلت إلى بيت الزوجية أو حكما ،بأن يكون لها الاستعداد ،وبأن لا تمتنع عن الانتقال إلا بعذر شرعي،فإن امتنعت عن الانتقال بغير عذر شرعي سقط حقها في النفقة، اما اذا كان امتناعها بعذر كعدم تقديم المهر المعجل فإنها تستحق النفقة.

رابـــــــــــعا:شروط وجوب النفقـــــــــــة.

تجب النفقة للزوجة على زوجها اذا توافرت الشروط التالية :

الشرط الأول:

[1] السيد سابق فقه السنة ،الطبعة السابعة،دار الكتاب العربي،بيروت ،ص 173.

العقد الصحيح: يشترط لوجوب النفقة أن يكون بين الزوجين عقد نكاح صحيح ولو منع اختلاف الدين بينهما،فالمرأة المعقود عليها بعقد فاسد ،والمرأة المدخول بها بناء شبهة لا نفقة لها.لأن النفقة لقاء الاحتباس والتسليم ولا احتباس للزوج على زوجته في العقد الفاسد والدخول بناء على شبهة، بل عليه مفارقتها منعا للفساد وإذ لم يفارقها من تلقاء نفسه فرق القاضي بينهما.

➥ الشرط الثاني:

أن تكون الزوجة صالحة للإستمتاع والمعاشرة الزوجية ، وقادرة على القيام بالواجبات المنزلية، لأن هذه اهم مقاصد الزواج ، فإن قاتت هذه لم يبق للإحتباس موجب،فيفوت سبب النفقة.[1]

➥ الشرط الثالث:

التمكين التام من نفسها:بمعنى ان لا تفوت عليه حق الاحتباس بمبرر غير شرعي ،أو سبب لا يعود إليه ،فإن منعت نفسها أو منعها أولياؤها أو تساكتا بعد العقد فلم تبذل ولم يطلب فلا نفقة لها وإن أقاما زمنا.

أما الظاهرية فلم يشترطوا إلا الشرط الأول وهو عقد الزواج فقد أوجبوا النفقة للزوجة من حيث العقد.

[1] جميل فخري محمد غانم،المرجع السابق ،ص 228-230

خامسا:مشتملات النفقة.

تتضمن النفقة الزوجية الطعام والكسوة والسكنى والعلاج .

- **الطعام:**

قد اختلفوا في أصناف الطعام الواجبة على النحو التالي:

- عند الحنفية أصنافا من الطعام كالحبوب والخضر واللحم ونحو ذلك مما جرى بعه العرف.
- أما المالكية الطعام سواء خبزا أو أدما أو لحما بحسب ما جرت به العادة ويفرض لها جميع الآنية والأدوات اللازمة للطبخ والخبز.
- أما الشافعية فتفرض النفقة من غالب قوت البلد التي هي فيه مثل القمح والشعير أو الأرز أو التمر وغيرها.
- أما الحنابلة الواجب الخبز و الأدم حسب حالهما وأمثالهما في البلد الذي تسكنه الزوجة فللموسرة على الموسر قدر كفايتها من أرفع الخبز والأدم على ماجرت به عادة امثالها،واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: **"من أوسط ماتطعمون أهليكم"**[1] .

حيث فسرها ابن عباس بقوله الخبز والزيت وفسرها ابن عمر بقوله :الخبز والسمن أوالخبز والزيت أو الخبز والتمر.

[1] سورة المائدة،الآية 91.

- **الكسوة:**

أجمع الفقهاء على أن نفقة الكسوة واجبة على الزوج وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

قال الله تعالى:"وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[1].

وعن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده معاوية القشيري قال أتيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال:فقلت ما تقول في نسائنا قال:"**أطعموهن مما تأكلون، وأكسوهن مما تكتسون**".

وعن عمر بن الأحوص عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: "**ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**"[2].

- **السكن:**

يجب للزوجة على الزوج السكنى لقوله تعالى :"**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**"[3] فإن وجبت النفقة على للمطلقة فللتي من صلب النكاح من باب أولى .ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيوب وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع.

- **العلاج:**

أما نفقة التطبيب والعلاج،وما يتبعها من ثمن دواء وغيره فالشافعية والحنابلة والمالكية على عدم وجودها على الزوج ولا يوجد عند الحنفية ما يوجبها أيضا،وقد عللوا عدم وجوب هذا بأن

---

[1] سورة البقرة ،الآية 233.

[2] جميل فخري محمد غانم،المرجع السابق،ص 259-262.

[3] سورة الطلاق ،الآية 6.

مثل هذه النفقة واجبة لحفظ الأصل، فلا تجب على مستحق المنفعة وشبهوا ذلك بإصلاح العمارة المستأجرة فإنها لاتجب على المستأجر.

وبالنظر في الأدلة وردت في وجوب نفقة الزوجة على الزوج،نرى أن فرض النفقة جاء عاما،دون تحديد أو تخصيص، فكل مايلزم لأي شأن من شؤون الحياة يسمى نفقة،فالرسول صلى الله عليه وسلم قال لهند بنت عتبة:"**خذي مايكفيك وولدك بالمعروف**"،فلم يحدد الرسول أن تكون هذه النفقة للإطعام والشراب والكسوة فقط،بل أذن لها بالنفقة دون تحديد،فتشمل النفقة كل ما تحتاج إليه المرأة وولدها.[1]

سادسا:الإخلال بالإلتزام بالنفقة وأثرها على القوامة.

قال الله تعالى :"**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**".

هذه الآية من أدلة وجوب النفقة وهي من ركائز قوامة الرجال على النساء ومن ثم فإن إخلال الزوج بهذا الإلتزام يمثل تهديدا لركيزة من ركائز القوامة بل وسبب من أسباب فسخ العلاقة الزوجية من أصلها .

حينما أعطت الشريعة الإسلامية المرأة الحق في طلب التطليق عند إعسار الزوج بالنفقة أو إمتناعه عن النفقة وهو موسر.

[1] محمد سمارة ،احكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ،الطبعة الثالثة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع كلية الشريعة جامعة جرش 2010 ، ص 221-222.

أما إذا امتنع الزوج عن النفقة بسبب الإعسار فقد اتفقوا الفقهاء على أن الزوجة إذا رضيت بالمقام معه فلا تطليق ولا فسخ ما دامت راضية بذلك بل لها الأجر والثواب اذ هي صبرت على ماألم به من اعسار وعسى الله أن يجعل من بعد عسره يسرا.

ولقد اختلف الفقهاء في هذا الأمر فيرى الأئمة الثلاثة المالكي والشافعي وأحمد أنه يجوز للمرأة أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق حتى ولو كانت موسرة ذات مال.

أما الحنفية والظاهرية فرأيهم هو أنه لا يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للإعسار وإنما لها أن تطلب من القاضي أن يأذن لها بالاستدانة عليه ممن يجب علهم نفقتها اذا لم يكن لها زوج[1].

- **الفرع الثانـــــي : المعاشرة بالمعروف.**

أولا: معنى المعاشرة بالمعروف.

المعاشرة في اللغة هي المخالطة والعشرة اسم من المعاشرة والتعاشر فهي معاملة بمعنى مخالطة العشيرين والعشير هو الزوج ويطلق على المرأة أيضا وسمي ما يكون بينهما من مخالطة والحياة معاشرة جاء في تفسير قوله تعالى :"**وعاشروهن بالمعروف**"[2] أي يجب عليكم ايها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نسائكم بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذي تعرفه وتألفه طباعهن ولا يستنكر شرعا ولا عرفا ولا مروءة .فالتضييق في النفقة والإيذاء بالقول والفعل وكثرة عبوس

[1] حسين المحمدي بوادي ،حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية 2006 ،ص 227.

[2] سورة النساء،الآية 19.

الوجه وتقطيبه عند اللقاء، كل ذلك يتنافى العشرة بالمعروف والغرض أن يكون كل منهما مدعاة سرور الآخر وسبب هنائه ومعيشته.

ثانيـــا:دليله و حكمتـــه

المعاشرة بالمعروف واجب شرعي بدلالة قولـــه تعالى:"**وعاشروهن بالمعروف**"[1]

وقولـه تعالى:"**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**"[2].

وقوله تعالى:"**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**"[3].

كما أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- أمر بها ففي حديث عن أبي هريرة أن رسول الله – صل الله عليه وسلم- قال:"**أعمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائكم**".

أما حكمته فإن الشريعة الإسلامية ربطت بين الزوجين برباط المحبة يضم بعضهم بعضا، كما يضم اللباس الجسد فيكون كل منهما لباس للآخر قال الله تعالى :"**هن لباس لكم وأنتم لباس لهن**"[4].

[1] سورة النساء ،الآية 19.
[2] سورة الروم ،الآية 21.
[3] سورة البقرة ،الآية 228.
[4] سورة البقرة ،الآية 186.

وطبقا لهذه الآية الكريمة فإن علاقة الزواج بين الرجل والمرأة من الناحية المعنوية مثل مابين اللباس والجسد من علاقة أي أن يتصلا قلباهما وروحاهما كل بالآخر،وأن يستر كلاهما الآخر ويحمي كل قرينه من المؤثرات الخارجية الذي تفسد أخلاقه.

ثالثـــــــــا:مقتضيات المعاشرة بالمعروف

1. ايفاء الزوجة حقها من المهر والنفقة

أما المهر فلا تزاع في وجوبه على الزوج حيث قال الله تعالى:**"وآتوا النساء صدقاتهن نحلة"**[1].

وقال أيضـــا:**"فما استمنعم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة"**[2].

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

– التوسيع بالنفقة لقوله تبار وتعالى :**"لينفق ذو سعة من سعته"** ولقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري **"إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي صدقة"**.

2. عدم الضرار بالمرأة:

إن من مقتضيات حسن العشرة والمعاشرة بالمعروف عدم الإضرار بالمرأة بأي صورة من الصور،والإضرار بالزوجة نوع من الضرر العام المنهي عنه بل أشد حرمة لقوله تعالى :***"لاتضاروهن"*** وهذا في المطلقة في العدة فالتي في العصمة أولى بعدم الإضرار بها. والضرر المحضور هنا يشمل سائر الضرر سواءا كان بالقول أو الفعل وسواء كان ماديا أو معنويا.

[1] سورة النساء ،الآية 04.

[2] سورة النساء ،الاية 24.

ومن الضرر المعنوي العبوس في وجه الزوجة ورفع الصوت عليها والنظر إليها نظرة إزدراء وعدم الإصغاء إلى كلامها وعدم الاكتراث والاهتمام بها.

وأيضا إساءة الرجل وتعمقه في استعمال حقه في الطاعة والقرار في البيت فيمنع المرأة من الخروج لزيارة والديها أو زيارة أقاربها.

3. التشاور والتراضي :

التشاور الذي يعتبر كل اجتماع بشري وقد صرح بذلك القرآن فيما يتعلق بحق إبداء الرأي في فطام الطفل ورضاعـــه،ولم يجعل للرجل ولا للمرأة حق استئثار به دون الرجوع إلى صاحبه قال الله تعالى:"**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعـــة**"[1].

ومن استشارتها الخطبة في البنات لقوله عليه الصلاة والسلام :"**آمروا النساء في بناتهن**"أي استشيروهن في خطبة النساء .

ومن أوجه العشرة بالمعروف أيضا:

- أن يمازحها ويلاطفها ويدع لها فرصا لما يحلو لها من مرح ومزاح،فقد روي أن الرسول –صلى الله عليه وسلم–دخل على السيدة عائشة –رضي الله عنها–يوم عيد،فوجد عندها فتاتين قد أخذتا تغنيان بأشعار حربية ،ولما لم يكن إلا بيت واحد فقد استلقى على فراشه

[1] سورة البقرة ، الآية 233

وولى ظهره إليهن ،ولما دخل أبو بكر عنّف ابنته عائشة فقال – صل الله عليه وسلم:**"دعهن يا أبا بكر فإن لكل قوم عيد، وهذا عيدنا"**

- ومنها أيضا الإغضاء عن بعض نقائصها ولاسيما إذا كان لها محاسن ومكارم،لما روي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-أنه قال:**"لا يفرك (لايبغضن) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر**.[1]
- ومنها العناية بمظهره أمامها،فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها،يقول ابن عباس-رضي الله عنه-**"إني لأتزين لزوجتي ما تتزين لي"**.
- ومنها مساعدة الزوجة في أعمال المنزل ولاسيما وقت مرضها وزحمة أعمالها اقتداءا بالنبي –صلى الله عليه وسلم-في مساعدة أزواجه ،روي أن السيدة عائشة رضي الله عنها سئلت ما كان النبي-عليه الصلاة والسلام- يصنع في أهله؟ قالت :**"كان عليه الصلاة والسلام يخدم في مهنة أهله،ويقم بيته(يكنسه)، ويرفو ثوبه (يرقعه) ويخصف نعله،ويحلب شاته ،فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة".**
- -ومنها أيضا إعفاف الزوجة بالجماع، مراعاة لحقها ومصلحتها في النكاح ودفعها للفتنة عنها لعموم قوله تعالى:**"فإن تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله"**.[2]

[1] عبد الله ناصح علوان،آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ،ص 119-121.

[2] سورة البقرة ،الآية 222.

وقوله تعالى:"**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**"[1] ولقوله-صلى الله عليه وسلم- "**وفي بُضْع أحدكم صدقة**" يعني الجماع.[2]

رابعـــــا: أثر الإخلال بواجب العشرة بالمعروف

إن الإخلال بواجب العشرة بالمعروف هو الإضرار بالزوجة وعدم معاملتها بالحسن وقد اختلف العلماء حول الجزاء،فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه لا يجوز التفريق بين الزوجين لسوء العشرة ،وذهب المالكية إلى القول بجواز التفريق لسوء العشرة اذا طلبت الزوجة ذلك.

وقد استدل الفريق الأول بأمرين:

الأمر الأول:

الحياة الزوجية لا تخلو من منغصات ولو فتح الباب للتفريق بسبب سوء العشرة لفرق بين كثير من الأزواج .

الأمر الثاني:

أن التفريق في هذه الحالة لم يتعين طريقا لخلاص الزوجة مما حل بهامن أذى ،فعلى القاضي أن يأمره بحسن العشرة وإلا أدبه بما يراه كفيلاً بحمايتها منه.

---

[1] نفس السورة,الآية 223 .

[2] صالح بن عبد الله العزيز آل الشيخ ،الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، الطبعة الأولى ،دار اعلام السنة،الرياض ،ص 229.

وقد استدل المالكية على رأيهم بأن إساءة عشرة المرأة على نحو لا تتحمل معه النقاء مع زوجها ضرر والضرر مرفوض بنص الشريعة في قول النبي –صلى الله عليه وسلم- :"**لا ضرر ولا ضرار**"[1]

المطلب الثاني : الجوانب الحقوقية للقوامة الزوجية

كما سبقت الاشارة فان القوامة الزوجية ليس تكليفا محضا وإنما في مقابل ما كلّف الشّرع به الزوج من التزامات تعتبر حقوقا للمرأة ، جعل على الزوجة التزامات هي حقوق للرجل مصدقا لقوله تعالى:"**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**".[2]

وتتمثل الجوانب الحقوقية للقوامة الزوجية والتي هي التزامات على الزوجة اتجاه زوجها في :

- حق الطاعة بالمعروف
- حق الزوج في التأديب.

ان مصدر هذه الحقوق قوله :" **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله والتي**

[1] حسن صلاح الصغير عبد الله ،المرجع السابق،ص 109.
[2] سورة البقرة الآية 228.

تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا"[1].

- **الفرع الأوّل: حق الطاعـــــــة**

حق القوامة يقتضي أن يكون للزوج حق الطاعة على جميع أفراد الأسرة بما فيهم زوجته ،فطاعة الزوجة لزوجها واجب عليها فعصيان زوجها محرم عليها بل إنه من أعظم الحقوق[2].

أولا: دليلـــــــه.

قد روت السيدة عائشة رضي الله عنها- أنها قالت: "**سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أي الناس أعظم حقا على المرأة؟قال:زوجها فقالت: فأي الناس أعظم حقا على الرجل؟ قال: أمه**".

ويؤكد عظمة هذا الحق قول الرسول –عليه الصلاة والسلام-فيما يرويه عنه قيس بن سعد: "**لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهم لما جعل الله عليهن من الحق**".

[1] سورة النساء ،الآية 34.

[2] جميل فخري محمد غانم،المرجع السابق،ص 78.

والسجود يدل على الخضوع بل هو أمثل طريقة للدلالة على الخضوع ولا يجوز لأحد أن يسجد لأحد مهما علا وعظم قدره ، فالسجود لله تعالى وحده ولو كان السجود مباحا لغير الله تعالى : لكان أحق الناس بالسجود أن تسجد المرأة لزوجها.

ومن عظم حق الطاعة أن قرنت الشريعة الاسلامية طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية وطاعة الله عز وجل ،فقد روي عبد الرحمان بن عوف أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –قال: "**اذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ،وحفظت فرجها ،وأطاعت زوجها ،قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت**".

وقد وصف الله سبحانه وتعالى الزوجات الصالحات فقال :"**فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**"[1]. أي مطيعات لله تعالى ولأزواجهن قائمات بما عليهن من حقوق ويحفظن ما يجب عليهن من الفروج والبيوت والأموال والأسرار، فيحفظن أنفسهن عن الفاحشة، وأموال أزواجهن عن التبذير، وبيوتهم من التفريط والضياع، ويحفظن ما يجري بينهن وبين أزواجهم من أسرار[2].

فطاعة الزوج هي أول صفات المرأة الصالحة ،ويؤيد ذلك ما رواه أبا أمامه عن الرسول – صلى الله عيه وسلم–أنه قال: "**ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيرا له من زوجة**

[1] سورة النساء ،الآية 34.

[2] جميل فخري محمد غانم ،المرجع السابق ،ص 78

صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها أسرته وان أقسم عليها أبرته وإن غاب نصحته في نفسها و ماله".

ثانيا: مظاهر طاعة المرأة لزوجـــــــها.

يبين لنا الحديث الشريف التالي مجموعة من هذه المظاهر والذي يرويه معاذ بن جبل عن الرسول –صلى الله عليه وسلم–أنه قال:"**لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ،ولا تخرج وهو كاره ، ولا تطيع فيه أحدا ،ولا تعزل فراشه، ولا تضربه، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه ،فإن قبل منها فبها ونعمت، وقبل الله عذرها وأفلج حجتها ولا إثم عليها، وإن هو لم يرض ،فقد أبلغت عنه الله عذرها".**[1]

ومن هذه المظاهر:

1. أن لا تدخل أحدا بيته إلا بإذنه فقد روى عمرو بن الأحوص عن الرسول–صلى الله عليه وسلم–أنه قال في حجة الوداع: **"ألا إن لكم على نسائكم حقا ولكم على نسائكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرمون،ولايأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وان حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وإطعامهن".**

[1] جميل فخري محمد غانم،المرجع نفسه،ص81.

2. أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–قال سمعت رسول الله – صل الله عليه وسلم–يقول:"**إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره،لعنها كل ملك في السماء،وكل شيء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع**".

3. أن لا تطيع أحدا سوى زوجها،ولا تسمح لأحد حتى ولو كان أبوها أو أمها بالتدخل في الشؤون الخاصة بها مع زوجها على سبيل الإفساد بينهما.فلو صدر أمر من زوجها فإن الواجب عليها تنفيذ أمر زوجها ، لأنها انتقلت إليه وصارت الولاية له عليها وأمرها بيده دون أهلها.

4. أن تستجيب لحاجة زوجها إذا طلبها،ويحرم عليها أن تمتنع عن فراشه،فعن أبي هريرة –رضي الله عنه–عن النبي –صل الله عليه وسلم–قال:"**إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها ،لعنتها الملائكة حتى تصبح**".

وفي رواية عن أبي هريرة أن رسول الله –صل الله عليه وسلم– قال:"**والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها،حتى يرضى عنها**".

5. أن لا تؤذي زوجها ، وأن لا تسيء إليه، فعن معاذ بن جبل –رضي الله عنه–عن النبي– صل الله عليه وسلم– قال :"**لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه ،قاتلك الله،فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا**".[1]

[1] جميل فخري,المرجع نفسه، ص81.

6.أن تحرص على إرضاء زوجها ،فإن غضبت أو عصت زوجها عليها أن ترجع عن عصيانها وغضبها ، وتعتذر لزوجها وتسارع إلى إرضائه حتى يسامحها ويرضى عنها،فعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–قال قال رسول الله –صل الله عليه وسلم–:"**اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما:عبد آبق من مواليه حتى يرجع،وامرأة عصت زوجها حتى يرجع**".

7. أن لا تصوم نافلة إلا بإذنه،ولا تعتمر نافلة ولا تحج تطوعا أما الفريضة فإنها تستأذن مجاملة،فإن لم يأذن أدتها،لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله–صل الله عليه وسلم– قال:"**لايحل للمرأة أن تصوم وزوجهاشاهد إلا بإذنه،ولا تأذن في بيته إلا بإذنه،وما أنفقت من نفقة من غير أمره،فإنه يؤدى إليه شطره**".

8. أن لا تعطي شيئا من بيته إلا بإذنه سواء أكان الإذن خاصا أم عاما،و أن تصون عرضها وشرفها،وأن تبر بقسمه،ولا تكون محنثة لزوجها.

- **الفرع الثاني: حق الزوج في التأديب**

إن من حقوق الزوج على زوجته حق التأديب وهذا من مقتضيات حق القوامة للرجل على المرأة والأسرة وهي مسؤولية لا يمكن أن تنضبط إلا لمن كان له حق القوامة سلطة التأديب[1].

[1] جميل فخري,المرجع نفسه، ص82

والمرأة فيما يجب عليها قد تكون غير ملتزمة بتأديته وقد تكون من النوع الذي لاينفع معه التوجيه والنصح والإرشاد فقد يتحقق نشوز الزوجة الذي يعرف هذا الأخير على أنه الإرتفاع والعلو، فهو امتناع المرأة من أداء حق الزوج أو عصيانه أو اساءة العشرة معه ومن مظاهرها:

- امتناع المرأة عن المعاشرة في الفراش.
- مخالفة الزوج وعصيانه فيما نهى عنه.
- ترك طاعة الزوج فيما أمر به وكان من المعروف خدمته والقيام على مصالحه وسائر حقوقه.[1]
- سوء العشرة في معاملة الزوج والتسليط عليه بالألفاظ البدئية.

لقد جعلت الآية الكريمة علاج النشوز داخل الأسرة بين الزوجين ولذا من الخطأ أن يتدخل الأهل قبل أن يتبع الزوج في علاج زوجته ما رسمه الله تعالى له، وهي كما بينتها الآية الكريمة.

أولا:الموعظـــــــة الحسنـة

دعت الآية الكريمة الزوج أن يبدأ بوعظ زوجته ،ويبين لها ما يدور في خلده من وساوس،وعدم قدرته على التجاوز عن عصيانها وما يصدر منها من أفعال سيئة ،وينصحها

[1] جميل فخري محمد غانم ،المرجع نفسه ،ص 84.

بالعودة إلى رشدها وصوابها وترك العصيان ومخالفة أوامره،فإن من النساء من تستجيب بالوعظ بالكلمة الحسنة،ولا تحتاج إلى إجراء آخر.

والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز ، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء،والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي،والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب زوجته.[1]

ثانيـــا:الهجر في المضجع.

والمقصود بالهجر ،الهجر الجميل من غير جفوة موحشة لقول الله تعالى :"**واهجروهن هجرا جميلا**"[2]،لذلك لا يجوز أن يكون الهجر في الكلام فوق ثلاثة ليال،فعن أبي أيوب الأنصاري –رضي الله عنه– قال :قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" **لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث أيام**"

ولا يصح هجر الفراش أو البيت،وإنما الهجر في الفراش نفسه،وذلك لماله من تأثير على الزوجة التي تحب زوجها،فان اجتماع الزوجين في المضجع يثير شعور الزوجية ،ويسكن كل من الزوجين إلى الآخر ،فإن هجر الزوج زوجته وهو بجانبها يكون دافعا لها حرصا على الحياة الزوجية

[1] جميل فخري محمد غانم ،المرجع نفسه ،ص 84.

[2] سورة المزمل ،الآية 9.

للسؤال عن سبب نفوره فيجيبها،ثم يبدآن بحل الخلاف بينهما وترتدع الزوجة عن نشوزها ويحل الوئام محل الخلاف.

ولكن هناك من النساء من تبلد حسهن وخشن طبعهن،ولا يفيد معهن الهجر ،فكان لابد من إجراء آخر.

ثالثـــــــا :الضرب

لقد جاء الضرب بعد استنفاذ وسيلتي الوعظ والهجر على سبيل الإباحة لا الإيجاب،ولا يسأل الرجل فيما ضرب زوجته فعن جابر بن عبد الله عن النبي –صلى الله عليه وسلم- "...**فاضربوهن ضربا غير مبرح**"وروي عن عمر بن الخطاب عن الرسول –صلى الله عليه وسلم-قال:"**لايسأل الرجل فيما ضرب امرأته**".

والضرب المسموح به أن يكون غير مبرح لا يكسر عظما ولا يهشم لحما،كما لا يجوز ضرب الوجه أو الضرب بما هو مهين كالضرب بالنعل لأن المقصود منه التأديب ، وقد فسره ابن عباس –رضي الله عنه- بالسواك ونحوه اليد والقصبة الصغيرة[1].

ومع هذه الإباحة إلا أن الإسلام نفر منه حتى لا يسيء الزوج استعماله أو يسيء به المعاملة ،ولا يلجأ إلى الضرب إلا في حالة كونها وسيلة لابد منها للردع والتأديب حيث أن هناك

[1] جميل فخري محمد غانم،المرجع السابق،ص26.

نوع من النساء لا ينفع معهن إلا الضرب، أو تكون وسيلة لتفادي كارثة الطلاق.يقول علماء النفس:"**إن بعض النساء يصبن بنوع من المرض لا يجدي معهن إلا الضرب**".

وهذه الخطوات مرتبة لا ينتقل من خطوة إلى أخرى حتى يستنفذ الخطوة السابقة او يغلب على ظنه عدم جدواها[1].

[1] محمود السرطاوي،شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني،الطبعة الأولى،دار العدوي،عمان،الأردن،1981،ص 130.

الفصل الثاني

المبحث الأول: مظـاهر القوامة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري.

ان القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة لم يعدل منذ تاريخ صدوره رغم التغيرات الاجتماعية التي عرفها المجتمع في هذه الحقبة من الزمن ، و بات من الضروري مراجعته لجعله يستجيب لتطلعات التغيير المعلق عنها من قبل العديد من شرائح المجتمع ، و كذا لجعله ينسجم مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف بلادنا ، لا سيما تلك المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة انطلاقا من هذا المنظور ، كلف فخامة رئيس الجمهورية خلال شهر أكتوبر 2013 وزير العدل حافظ الأحكام بمراجعة قانون الأسرة الذي نصبه لجنة لهذا الغرض و قد لاحظت هذه اللجنة أن الأسرة الجزائرية قد تغيرت من عائلة أبوية ، يشرف عليها الزوج الى عائلة قائمة على التعاون العائلي ، و اقترحت تبعا لذلك تعديلات مستعجلة و التي هي موضوع الأمر الصادر بعد ذلك تحت رقم 05-02 تماشيا مع أحكام الدستور الذي يكرس المساواة بين المواطنين.[1]

لقد صدر الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فيفري 2005 معدلا ومتمما للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984

[1] عقاب العربي،ملاح قادة،قانون الأسرة الجزائري على ضوء التعديل الجديد،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الادارية ،غير منشور،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،2006،ص6.

والمتضمن قانون الاسرة و المصادق عليه بموجب القانون رقم 09/05 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 و الموافق ل 04 مايو 2005[1]

من بين الاحكام الملغاة منها المادتين 12 و 63 المتعلقتان بالولاية و المادتين 38 و 39 اللتان كانتا تنصان على حقوق وواجبات الزوجة لأن الامر الحالي أصبح يعدد حقوق وواجبات مشتركة من باب تقسيم المسؤولية بين الزوجين .

و من بين الأحكام المعدلة تلك الخاصة بتوحيد سن الزواج بين الرجل و المرأة .

وهذا ما سنعالجه في مبحثنا هذا مظاهر القوامة الزوجية المتمثلة في:

- حقوق وواجبات الزوجة على زوجها.
- النفقة الزوجية .
- الولاية في الزواج.

حيث قسمناه الى ثلاث مطالب:

المطلب الاول :النفقة الزوجية

المطلب الثاني :الولاية في الزواج

المطلب الثالث:حقوق وواجبات الزوجة على الزوج

[1] القانون رقم 09/05 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 و الموافق ل 04 مايو 2005

المطلب الأول: النفقة الزوجية

من المقرر شرعا ان انتقال الزوجة الى البيت الزوجية و اختلاء الزوج بها في بيته ، يرتب عليه الاثار الشرعية و التي من بينها النفقة الزوجية التي هي حق للزوجة على زوجها ينص عليها الكتاب و السنة و القانون ،فالمشرع الجزائري اوجبها بدوره على الزوج لزوجته و لها ان تطالب بها بمقتضى عقد الزواج الصحيح ،لكن وفق معايير و شروط معينة .

الفرع الأول: مفهوم النفقة الزوجية

نفقة الزوجة حق أصيل من حقوقها الواجبة على زوجها بسبب عقد الزواج.

اولا :تعريف النفقة:

عرفها المشرع الجزائري في المادة74 من قانون الأسرة الجزائري حيث جاء فيها" **تشمل النفقة الغذاء والكسوة العلاج والسكن وأجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"**[1] ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أنه تم تعريفها وفقا لمشتملاتها من غذاء و كسوة و علاج و سكن وأجرته و ما يعتبر من الضروريات أو ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس ،و في ذلك إقتداء بالأئمة الأربعة غير أن المشرع الجزائري أضاف إلى ما تشمله النفقة عندهم نفقة العلاج و جعلها في المرتبة الثالثة لأهميتها و قدمها على نفقة السكن و أجرته عندما يتعذر توفره.و كذلك أضيف في ختام هذه الفقرة ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.

[1] جميل فخري غانم،المرجع السابق،ص221.

ثانيا :مشروعية النفقة الزوجية:

نص المشرع الجزائري في المادتين 38 و 37 قبل التعديل من قانون الأسرة في تنظيم حقوق الزوجة وحصرها في حقوق مالية، وأخرى و ليست كذلك، وفي مقدمة هذه الحقوق المالية حق النفقة الشرعية،إذ جاء في المادة 74 بعد التعديل ما يلي" :**تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببنية مع مراعاة احكام المواد** 78 و 79 و 80 **من هذا القانون"**[1]

ثالثا :شروط وجوب النفقة الزوجية:

لقد أورد المشرع الجزائري في المادة **74** من قانون الأسرة الجزائري إلى التفرقة بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها و التي جاء فيها " :**تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 و من هذا القانون** ." و ن ثمة فلا نفقة لمن كان زواجها فاسدا لانعدام حق الاحتباس الواجب في العقد الصحيح ، أما من كان زواجها صحيح فإنه حتى إن لم يتم الدخول بها لا يسقط حقها في النفقة متى برهنت على قبولها للاحتباس و إثباتها ذلك بالبينة

[1] بلحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري(الزواج و الطلاق)،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر،ص171.

رابعا :مشمولات النفقة:

تشمل النفقة الزوجية حسب ما نص عليه المشرع في المادة **78** من ق أ ج " **تشمل النفقة :الغداء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته، و ما يعتبر من الضروريات في العرف العادة**[1]. "

و من خلال هذه المادة يتبين أن النفقة تتكون من الأصناف التالية:

- الطعام و الشراب.
- اللباس و الكسوة.
- المسكن الصالح أو أجرته حسب يسار الزوج.
- العلاج بالقدر المعروف.
- الضروريات في العرف و العادة.

و قد وردت عناصر النفقة الزوجية في المادة 78 ق أ ج على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أن المشرع الجزائري أضيف في ختام الفقرة و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة حيث لم يقم بحصره في أمور معينة.[1]

[1] بلحاج العربي،المرجع نفسه،ص174.

_الغداء و الكسوة و العلاج.

تعتبر هذه النفقات من أهمها درجة و لهذا الاعتبار فقد أورد المشرع الجزائري ما تشمله النفقة إذ تعتبر من أساسيات الحياة فعلى الزوج أن يوفرها لزوجته بقدر وسعه و حسب المعروف.

- **الطعام:**

إن تقدير نفقة الطعام يجب أن لا يقل عن الحد الأدنى الذي يستطيعه الزوج ، فإن كان موسرا فرضت عليه نفقت الموسرين، و لو معسرا نفقة المعسرين، و لو متوسطا نفقة الوسط، أي حسب ما يناسب الزوج من الأصلح و الأيسر في الدفع يوميا أو أسبوعيا أو شهريا أو سنويا .

- **الكسوة أو اللباس:**

ذكر المشرع الجزائري بأن نفقة تطبيب الزوجة و ثمن علاجها يقع على عاتق الزوج دون غيره، قد أضافه بسبب ازدياد الحاجة للعلاج و كذلك مسايرة متطلبات العصر الحالي، فلم يقتصر العلاج على محاربة المرض الحال بالشخص و إنما امتد إلى الرعاية الطبية في حالة إصابة الزوجة بأمراض خطيرة مثل :مرض سلطان الثدي الذي أصبح منتشرا بكثرة .

[1] عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة بأحدث الاجتهادات القضائية و التشريعية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر،2011 ، ص189.

نفقة المسكن: نص المشرع الجزائري على نفقة المسكن في المادة 78 ق أ ج في المرتبة الرابعة ، حيث أوجب على الزوج أن يؤمن لزوجته مسكن لائق إما يملك أو كراء أو إعارة أو وقف لقوله تعالى " :**أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم**".[1]

-

ما يعتبر من الضروريات عرفا وعادة:

و يقصد به المشرع أنه للزوجة نفقة ما يعتبر من الضروريات عند النساء بني قومها من عائلة أبيها كأختها و ابنة أخيها و مثيلاتها مما اعتدن و تعارفن عليه في حياتهن و هذه النفقة تختلف من مكان إلى آخر و من زمان إلى أخر، و ما يلاحظ أن المشرع لم يحصرها لكنه قيد هذا النوع من النفقة بالعرف والعادة حتى لا يكون هناك مبالغة أو إجحاف بين مصالح الزوجين

الفرع الثاني: تقدير النفقة واستحقاقها.

إذا كان المشرع الجزائري منح للزوجة حق النفقة ولها كأثر من أثار الرابطة الزوجية، و هذا الحق مقر لها مقابل احتباسها، ولكن هناك عدة مشاكل تثور حول تقدير النفقة وتاريخ استحقاقها.

أولا: :تقدير النفقة.

[1] سورة الطلاق،آية 6.

إذا كانت نفقة الزوجة واجبة على زوجها فإن معرفة مقدارها ضروري ،حتى يمكن للزوجة مطالبة زوجها بها إذ امتنع عن إيصالها إليها ، وأن كيفية استفاء نفقة الزوجية ،يتم بواسطة طريقتين وهما:

1. **يقة تمكين** :

خلاصة هذه الطريقة أن تكون في بيت الزوجية ما تنفق منه المرأة على نفسها ولا يتخصص ذلك بالإنفاق بل تشيعه عناصر أخرى[1] والتمكين هو الأصل في الإنفاق والطريقة المثلى لذلك بل وهي الملائمة و للائقة بزوجين جمعتهما كلمة الله وربطت بينهما ا ربطة النكاح وجعل الله تعالى بينهما مودة ورحمة قال الله تعالىٌ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمةٌ.

2. **طريقة تمليك:**

و تكون حال الاختلاف مع الزوج و النزاع في أدائه واجب النفقة و امتناع عن توفير مستلزماتها فإن لها أن تطلب منه تقديم تعاقدها بالمعروف لتتولى هي الإنفاق على نفسها ، فإذا رفض ترفع الأمر للقاضي وما يحكم به من نفقة يكون ملكا للزوجة ودينا في ذمة الزوج من تاريخ الامتناع عن الإنفاق ، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء وقد نصت المادة 79 من قانون الأسرة

[1] محمد كمال الدين، الزواج والطلاق في الفقه الإسلام،، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع لبنان،2008، ص 282.

الجزائري على ما يلي" :يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم ."

وبالنظر لهذه المادة يجب أن تراعي أحوال وأسس معينة حتى يتم التقدير السليم لقيمة النفقة و تتمثل هذه الأسس بالنسبة للمشرع الجزائري وفقا لنص المادة المذكورة أعلاه ،فإن تقدير النفقة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص فإنه يجب عليه أن يراعي عنصرين هامين :

العنصر الأول حالة الزوج المالية والعنصر الثاني ظروف المعيشة وتغير الأسعار في الأسواق ، على أن يراعي في هذا أن لا تقل النفقة عن الحاجات الضرورية مهما كان وضع الزوج من العسر ،ومن هنا تجوز زيادة النفقة قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الحالات الاستثنائية الطارئة ، لأن الغالب أن الأسعار لا تتبدل في أقل من تلك المدة..[1]

ثانيا :استحقاق النفقة:

1. حالات استحقاق النفقة.

من دراسة المادة 74 من القانون الجزائري نستخلص بأنه تجب النفقة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى ولو كانت موسرة أو مختلفة عنه في الدين

- **الزوجة الموسرة :**

[1] محمد كمال الدين ، المرجع نفسه، ص141.

تجب نفقة الزوجة على زوجها و لو كانت موسرة، ولئن كان الأصل المقرر شرعا أن من كان ذا مال فنفقته في ماله، إلا أن الزوجة استثنت من هذا الأصل.[1]

- **الزوجة غير المسلمة :**

تجب نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت مختلفة معه في الدين، و هذا ما يتفق وأحكام الشريعة لأن سبب وجود نفقة الزوجة هو احتباسها على ذمة زوجها بموجب العقد الصحيح

و هذا الاحتباس يتحقق سواء كانت معه في الدين أو تدين بدين سماوي كالمسيحية ، فالزوج يلزم بالإنفاق على زوجته غير المسلمة.

- **الزوجة المريضة :**

تستحق النفقة إنفاقا للزوجة المريضة سواء مرضت عنده و بعد الزفاف أم كانت مريضة حين الزفاف..[2]

- **تاريخ استحقاق النفقة:**

تنص المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري **"تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى** " وعليه فإن تاريخ استحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى و تسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة إلى

[1] منايعية سمية-طلحاوي سارة-حمبلي مريم،أحكا م النفقة الزوجية وفقا للتعديلات،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ،غير منشور،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 8ماي 1945،قالمة،2014-2015،ص25.

[2] شاوي نادي-فاضل فيروز، مذكرة تخرج النيل شهادة ليسانس النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، جامعة 08 ماي 1945 قالمة،ص15.

تاريخ صدور الحكم، لا يجوز للقاضي أن يحكم بالنفقة لما قبل رفع الدعوى و لا لما بعد صدور الحكم إلا في الحالة التي يتضمن فيها الحكم القضاء بالطلاق و إسناد حق الحضانة إلى المطلقة حيث يجوز الحكم في مثل هذه الحالة بنفقة مستقبلية للأولاد كما يجوز للمحكمة أن تحكم بنفقة مؤقتة للزوجة أو الأولاد بموجب حكم تمهيدي أثناء إجراءات الموافقة ثم تفصل فيها بصفة نهائية مع الفصل في موضوع النزاع.ولقد أجاز القانون استثناء أن يقدرها لمدة سابقة عن رفع الدعوى و ذلك تقدير للظروف التي تكون فيها المرأة و التي أخرتها عن رفع الدعوى لكي تفتح فرصة لزوجها لمراجعة نفسه ، غير أن المشرع منع على القاضي أن يحكم بالنفقة بمدة أكثر من سنة قبل رفع الدعوى وأن لا يرجع حكمه قبل مرور سنة على الحكم و ذلك حسب نص المادة 79 " **يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم .**"

ولكن الحكم بالنفقة فيما قبل الدعوى بسنة يحتاج إلى دليل من المرأة يثبت امتناع الرجل

ولكن الحكم بالنفقة فيما قبل الدعوى بسنة يحتاج إلى دليل من المرأة يثبت امتناع الرجل على الإنفاق خلال هذه المدة كلها.[1]

فإن انعدمت البينة تعذر القول و الإشهاد بادعاء الزوجة ذلك فالأصل في وجوب النفقة أن تثبت بمجرد امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته ولو امتد ذلك سنوات ، إلا أن القانون منع

[1] . بلحاج العربي، المرجع السابق ص175،176.

الحكم بالنفقة لمدة سنة سابقة عن الإدعاء حتى لا يترك مجالا لإرهاق الزوجة لزوجها ، إذ تترك مطالبتها بالنفقة سنوات كثيرة ثم تطالبه بها مرة واحدة فيقع في الحرج والضيق.[1]

- **الفرع الثالث: سقوط النفقة الزوجية.**

إن مسألة حق النفقة لم يتعرض له قانون الأسرة الجزائري بشكل محدد و هذا ما يجب علينا إذا أردنا أن نتحدث عن حالات سقوط النفقة الزوجية المقررة شرعا وقانونا ، أن نبحث عنها في المفهوم المخالف لما ورد النص عليها في المواد 37 و 74 و75 وما بعدها قانون الأسرة(المادة 37 ق أ ج قبل التعديل.)

أولا :حالات سقوط النفقة الزوجية.

النفقة الواجبة أو المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط حسب ما ورد في القواعد العامة للفقه الإسلامي إلافي الحالات التالية:

1. نشوز الزوجة:

المشرع الجزائري أشار إلى نشوز الزوجة في المادة 38 قبل التعديل ، أما بعد التعديل لم يتطرق إلى نشوز الزوجة تطرق إلى مسألة النشوز كل من الفقه الشافعي و الفقه الحنبلي.

[1] بلحاج العربي،المرجع السابق،ص176.

بالنسبة للفقه الشافعي فنفقة الناشزة تسقط باختلال شرط من شروط وجوبها ، فإذا نشزت سقطت نفقتها في اليوم الذي نشزت فيه وان عادت عاد لها حقها .

أما بالنسبة للفقه الحنبلي ، فالمرأة الناشزة لا تستحق النفقة بما يلي:

1) إذا خرجت من بيت الزوجية بغير إذن الزوج.

2) إذا امتنعت عن تسليم نفسها إليه و طاعته.

3) إذا امتنعت عن الانتقال معه إلى مسكن أمثالها.

4) إذا امتنعت عن السفر معه.

وإذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها ,فعادت عن النشوز و أطاعت زوجها، وكان الزوج حاضرا عادت نفقتها لزوال المسقط لها ووجود التمكين المقتضي للنفقة[1] .

2. الزوجة المرتدة:

تسقط النفقة إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام أي دخلت في دين غير الإسلام حتى ولو كان دينا كتابيا،كذلك إذا ارتدت إلى غير دين أصلا كالإلحاد وتسقط نفقتها لأن حق احتباسها للرجل يبطل بردتها[2].

3. الزوجة المحبوسة:

[1] ممدوح عزمي، دعوى النفقة، دار الفقه الجامعي، مصر،2008،ص 25.

[2] محمد سمارة، قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سوريا،2011،ص229.

نتطرق إلى مسألة الزوجة المحبوسة، رأى الفقه الشافعي بقوله: أن سجن الزوجة ولو ظلما يسقط نفقتها. فإذا كانت الزوجة محبوسة بأحد الأفعال المجرمة كأن تكون سرقت أو قتلت أو زنت و در حكم- عليها بالحبس أو السجن لعدد من الشهور أو السنوات، ودخلت السجن لقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليها فإن حقها في النفقة يسقط.

4.الزوجة المغضوبة:

الزوجة المغضوبة هي الزوجة التي غضبها غاضب وحال بينها وبين زوجها لذا لا تستحق النفقة عليه مدة غضبها لأن الغضب سبب ليس من قبله وقد فات عليه حقه في الاحتباس فهو كحبسها ظلما.[1]

5.الزوجة المريضة:

المريضة وهي التي أصابها مرض عضال فأعجزها عن القيام بوظائفها المنزلية و صارت غير صالحة[2] بالإضافة إلى حالات سقوط النفقة التي سبق ذكرها هناك حالات أخرى تطرق إليها الفقهاء و التي نوجزها

في النقاط التالية:

- الإبراء الذي تسقط فيه الزوجة عن حقها في النفقة.

[1] عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الكويت، 2000 ص107.

[2] عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، دار القلم للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الكويت،1990 ص107.

- موت أحد الزوجين ، إذ تنقطع النفقة بوفاة أحد الزوجين.
- الزوجة المسافرة بدون أن يكون معها زوجها.
- الزوجة المحترفة أو الموظفة التي تشتغل بعمل يقتضي خروجها من البيت ، ومنعها زوجها عن العمل فلم تمتنع لا نفقة لها على زوجها.
- لحاجة لا نفقة لمن تخرج للحج، و لو مع محرم لها نظير عدم احتباسها له، أما إذا خرج معها حاجا ثبت لها ويجب عليه إطعامها و كسوتها بمنعها الزوج من الاستمتاع بها، ولو دون وطء.
- إذا امتنعت الزوجة من الانتقال إلى منزل الزوج .

ثانيا :حالات عدم سقوط النفقة الزوجية.

تتمثل هذه الحالات في:

- **الخروج من مسكن الزوجية لسبب مباح شرعا:**

مثال ذلك ما أجازه الأحناف للزوجة من الخروج إلى والديها في كل جمعة مرة، إن لم يكونا قادرين على زيارتها، كذلك محارمها في كل سنة مرة.

المشرع الجزائري تكلم عن حق المرأة في زيارة أهلها من المحارم في نص المادة 1/37، قبل التعديل أما بعد التعديل فألغاها .كذلك يحق للزوجة الخروج دون إذن زوجها إذا خرجت لتعلم أصول دينها الذي يجهلها الزوج ففي هذه الحالة لا تسقط النفقة للزوجة[1].

– الخروج من مسكن الزوجية لسبب مستند إلى عرف.

العرف هو ما تواتر الناس على إتباعه ، أي تكون عادة معينة تواتر البشر على إتباعه و أصبحت ملزمة للكل و في الإخلال بها قد يتعرض الفرد لاحتقار الآخرين و المقصود بالعرف هنا العرف الساري في نطاق الشرع أي الذي لا يتعارض مع نص كتابي أو سنة الرسول صلى الله عليه و سلم فيجوز للزوجة الخروج لشراء الأشياء الخاصة بالنساء.

-الخروج من مسكن الزوجية بسبب توافر حالة الضرورة:

الضرورة هي حالة تعيق بالإنسان وتهدد نفسه و ماله، بحيث يضطر الشخص بإتيان فعلا قد يكون مجرما لإزالة هذا الضرر المحدق به[2] .

و مثال ذلك :خروج الزوجة من مسكن الزوجية المشرف على الانهيار و تستند حالة الضرورة إلى قوله تعالى ":وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه".[3]

– اشتراط المرأة العمل خارج البيت:

[1] ممدوح عزمي، دعوى النفقة، دار الفقه الجامعي، مصر ،2008،ص 31.

[2] ممدوح عزمي، المرجع نفسه،ص 32.

[3] سورة الأنعام،الآية 119.

إذا اشترطت المرأة العمل خارج البيت في العقد أو استمرارها فيه ، ورضا الزوج بعمل الزوجة أو سكت فإن النفقة لا تسقط في حقها ، ومع هذا فلا مانع يمنع الزوج عن الرجوع عن الإذن لزوجته بالعمل خارج البيت ، والعمل المقصود هنا هو العمل الشريف والنظيف في المجتمع[1].

الاستقلالية المالية:

كما قضت المادة 37 من الأمر 05-02 بقولها " **لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الأخرى ، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما و تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما** "

إن الأصل في الشريعة الإسلامية أن يكون لكل من الزوج و الزوجة ذمة مالية مستقلة وهذه قاعدة مقررة في الشرع الإسلامي منذ 14 قرنا لقوله عز وجل: " **للرجال نصيب مما كسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن**"[2]

مما يفيد بأن ولاية المرأة على مالها ولاية كاملة، فلها الحق في التصرف في مالها بكل حرية، كما لها الحق في أن تدبر أموالها في أمور تجارية أو غيرها. و ليس للزوج أن يمنعها، فهي تحتفظ بشخصيتها عند زواجها، و إبقاء ذمتها المالية مستقلة عن ذمته.

[1] بلحاج العربي،المرجع السابق،ص179-178.

[2] سورة النساء ، الآية 32.

وبالرغم من هذا كله تبقى المرأة مستحقة للنفقة المقررة شرعا لها ، كأثر من أثار الرابطة الزوجية مقابل احتباسها تأخذ من الزوج حتى و إن كانت الزوجة غنية و سواء كان الزوج موسرا أو فقيرا . و هذا ما قررته المادة 74 من قانون الأسرة بقولها " **تجب نفقة الزوجة على زوجها...**" غير أن الأشكال يطرح بالنسبة للمرأة التي تخرج للعمل فهل يسقط حقها في النفقة لانعدام عنصر الاحتباس؟ و ما الحكمة من تحميل الرجل هذا الالتزام ؟

يرى بعض الفقهاء أنه من غير العدل أن يكلف الزوج بالنفقة على زوجة تعمل، و تظل هي تجني الأموال التي قد تجعلها في غنى عن نفقته، فعنصر الاحتباس غير موجود بالنسبة لوجوب النفقة كما أن المرأة تعد مخالفة للقاعدة المعروفة و هي " أن لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها "[1]

فقانون الأسرة الجزائري لم ينص على هذه الحالة و من ثم هل يسقط من المرأة في النفقة ؟ يجيب بعض شراح قانون الأسرة الجزائري ، بأن الزوجة المحترفة أو الموظفة التي تشتغل بعمل يقتضي خروجها من البيت و منعها زوجها عن العمل ، فلم تستجب لا نفقة لها على زوجها في حالة عدم اشتراط المرأة العمل خارج البيت حين العقد .و عليه فملكية الأموال بين الرجل و المرأة أحيانا ما تثير نزاعات، وخاصة عند فك الرابطة الزوجية، فهناك أموال سهل تقديم البينة بشأنها، وهناك أموال لا يعرف مصدرها، قد تؤدي الى منازعات خطيرة بين الزوجين وهي عادة ذات استعمال مشترك بين الزوجين، أو اختلطت أثناء الحياة الزوجية بأموال الزوج.

[1] عقاب العربي-ملاح قادة، المرجع السابق ، ص162.

ولعلاج هذه الخلافات ، تبنى المشرع الجزائري في ذلك ، قاعدة معتمدا في ذلك " **قول من شهد له الظاهر بيمينه**" فما يكون صالحا لاستعمال الرجل فهو ملك للرجل ، وما يكون صالحا لاستعمال المرأة كالحلي والزينة ، فالقول فيه للزوجة مع يمينها ، وهذا ما أكدته المادة 73 من قانون الأسرة والخاصة بالنزاع حول متاع البيت .

ومهما يكن، فان قانون الأسرة الجزائري رغم موقفه المتقدم فيما يخص الاعتراف بحرية المرأة في التصرف في أموالها، وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 37 والقاضية بأنه " لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الأخر..." إلا أنه ذهب إلى تدعيم هذا الموقف، من خلال نصه في الفقرة الثانية من نفس المادة ، على أنه " **يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في أي عقد رسمي لاحق ، حول الأموال المشتركة بينهما و تحديد نصيب كل واحد منهما فيها** " و هذا جبرا للخلافات التي قد تنشأ حول هذه الأموال أثناء قيام الرابطة الزوجية، خاصة إذا كانت المرأة عاملة أو لها دخل مفروض، وتساهم في الأعباء الزوجية بعد فك الرابطة الزوجية، يستولي الزوج على كل الممتلكات، وتجد المرأة نفسها عرضة للتشرد وللتسول، بعد أن رفضتها أسرة أبيها غالبا و رفضها المجتمع أكيدا.[1]

[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 178.

المطلب الثاني :الولاية في الزواج

الولاية على المرأة في النكاح هي مظهر تكريم للمرأة و تشريف ، حيث نصب لها الشارع مُمثلا يدافع عنها ويحامي عن حقوقها، في عقد لو هي خولته بنفسها لغلبها الحياء فأسقطت كثيرا من حقوقها ، هذا في الجانب المادي من العقد .أما في الجانب الآخر الأهم ، وهو اختيار الزوج المناسب صاحب الخلق والدين ، الذي يُسعد المرأة ويحافظ على حقوقها .فإن الولي أقدر على ذلك، لأنه في الغالب أكثر تجربة من المرأة التي تريد الزواج ، فتتعلق بالشاب الذي يطلبها لمظهره دون روية، حيث يغلبها الهدي ورهافة الحس عن رؤية مصلحتها الحقيقية من خلال المظهر الذي قد يكون مخادعا. ولذلك احتاجت المرأة إلى من يقف بجانبها ، فينبهها إلى الاختيار المناسب ، الذي يضع في حسابه كل المقومات لزواج سعيد ناجح.ثم إن مبدأ الولاية في عقد الزواج يقوم على أساس التضامن في تحمل مسؤوليات هذا العقد الخطير، فهو عقد لا تعود آثاره على الزوجين فحسب،بل يصيب الأهل والأولياء كذلك شيء من آثاره ، تكريما أو إهانة[1].

- **الفرع الاول :مفهوم الولاية.**

أولا :تعريف الولاية

[1] بلحاج العربي ، المرجع نفسه،ص178.

الولاية بفتح الواو وبكسرها حضور ، فيقال ولي عليه ولاية إذا أمكن أمره وقام به . "ومن معاني الولي أيضا النصير ومنه قوله تعالى :﴿**مَالكُم من دُونِ اللّهِ مِن وَلي وَلاَ نَصِيرٍ** ﴾"

يعرف الفقهاء المسلمون الولاية على الزوج بأنها : " **تنفيذ القول على الغير و الإشراف على شؤونه** " و يقصدون بالغير هنا القاصر و المجنون و البالغة في ولاية الاختيار ، و من البديهي أن نعرف بأن الولاية أنها شرعت في الأساس لحماية حقوق العاجزين عن التصرف في نفوسهم أو في أموالهم بسبب فقدان أهليتهم أو نقصها .

ثانيا :تقسيمات الولاية.

و يقسم الفقهاء الولاية إلى ثلاثة أقسام: الولاية على النفس و الولاية على الأحوال، و الولاية على النفس و المال معا. و لكن الذي يهمنا هنا هو الولاية على النفس التي تشمل من جملة كما تشمل الولاية في زواج الفتيات.[1]

و يقسم الفقهاء في الزواج إلى قسمين أساسين: ولاية إجبار وولاية اختيار.

1. **أما ولاية الإجبار** :

فهي ولاية الأب أو الجد على الفتاة البكر، و الصغير و المجنون، و فيها يستبد الولي بإنشاء العقد على المولى عليه و لا يشاركه أحد، لعدم توفر في المولى عليه شرط العقل و البلوغ في أهلية الزواج.

[1] عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ط3 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 1996 ،ص 120.

2.أما ولاية الاختيار :

وتسمى ولاية المشاركة، وهي تثبت للولي على المرأة البالغة العاقلة، فالخيار لها، غير أنه يستحسن أن تستشير وليها وأن يقوم هو بإجراء عقد زواجها حتى لا توصف المرأة بالخروج عن التقاليد والأعراف.[1]

- **الفرع الثاني:الولاية قبل التعديل**

لقد نصت المادة 09 من قانون الأسرة قبل التعديل: " **يتم عقد الزواج برضا الزوجين وبولي الزوجة**....." و على هذا الأساس فان الولي في قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل يعد ركنا من أركان عقد الزواج الأساسية ، أخذا بذلك رأي الجمهور ، أي أنه ليس للمرأة أن تزوج نفسها، ولا أن تزوج غيرها و إنما الذي يزوجها هو وليها و هذا استنادا لقوله صلى الله عليه و سلم " **لا نكاح إلا بولي** " و قوله صل الله عليه و سلم " **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل** " .

فالولاية حق المرأة، ولا يعقد عليها الولي إلا بالتفويض منها، وبإذن منها، فهي لا تباشر العقد، ولكن تفوض الولي أن يعقد عليها و هو ما ذهبت إليه في نص المادة 11 من قانون الأسرة

[1] العربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص118-119.

قبل التعديل: " **يتولى زواج المرأة وليها و هو أبوها فأحد أقاربها الأولين و القاضي ولي من لا ولاية له** " .

أما وظيفة الولي وبالرجوع إلى نص المادة 07 من قانون الأسرة قبل التعديل : فهي إعطاء الإذن بالنسبة للقاصر، الذي لا يتمتع بأهلية الزواج فنصت على أنه: " **تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام السن21 والمرأة بتمام 18 سنة، وللقاضي أن يرفض بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة** "وأمام هذه الوظيفة المقررة للولي لم يشأ المشرع الجزائري جعلها على اطلاقها فحاول تحديدها من خلال نص المادة 12 و13 من قانون الأسرة قبل التعديل فالمادة 12 نصت على أنه: " **بأنه لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه و كان أصلح لها**".

والمادة 13: " **انه لا يجوز له أبا كان أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها**".[1]

- **الفرع الثالث:الولاية بعد التعديل.**

بعد تعديل 2005 نص المشرع على وجوب توافر شرط الولي فنص المادة 09 مكرر بقولها يجب أن يتوفر في عقد الزواج الشروط التالية:

[1] العربي بلحاج ، المرجع نفسه ، ص131.

"أهلية الزواج، الصداق، الولي" وبذلك يكون قد تخلى عن قول المالكية الذين يرون بأن الولي ركن من أو كان عقد الزواج، وأنه ليس للمرأة أن تزوج نفسها ومن ثم يكون جنح إلى قول الأحناف اللذين يرون أن يجوز للمرأة البالغة العاقلة، أن تباشر عقد زواجها بنفسها ومع ذلك يرون استحباب مباشرة الولي عقد زواج وليته ويسمون هذه الولاية ولاية الاستحباب ولا اعتراض لأحد عليها متى كان هذا الزواج، كما يصح أن توكل غير وليها في زواجها كما يجوز أن تزوج غيرها.

وما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 11 المعدل من قانون الأسرة لقولها: " **لعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها و هو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره...**" [1]

ويرى الأحناف بأنه لا ولاية إلا ولاية الإجبار وهي لا تثبت إلى على الصغيرة والصغير ومن في حكمهما ولا دخل للبكارة والثيوبة وعلى هذا ذهب المشرع الجزائري في نص التعديل المادة 2/11: "**دون الإخلال بأحكام المادة 07 من هذا القانون يتولى زواج القصر أوليائهم وهم الأب فأحد الأقارب الأولين ، و القاضي ولي من لا ولاية له** "

ومن هنا نخلص إلى أن المرأة الراشدة والتي اكتملت أهليتها بتوافر سن الزواج والمقدر بـ 19 سنة سواء كانت بكرا أو ثيبا، لها أن تعقد زواجها لوحدها فتعبر عن رضاها في مجلس العقد دون

[1] المادة 11 من الأمر رقم05-02المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق ل 27 فبراير سنة 2005.

مساعدة من أحد، ولا يتولى أي شخص كان صلاحية التعبير عن هذه الإدارة ولا عن هذا الرضا، فهي صاحبة الحق من أن تزوج نفسها ممن ترضاه، ولكن بشرط حضور الولي، ومادام أن المشرع أولى عناية خاصة لرضى المرأة دون غيره من شروط، ورتب العقد في حالة اختلاله.[1]

وأثبته بمهر المثل في حال تخلف أحد شروطه[2]. فأصبح عندئذ من المنطقي أن يحضر في مجلس العقد أي شخص تختاره هي رجلا كان أو مرأة، عصبا كان أو من ذوي الأرحام، قريبا كان أم بعيدا ، معروفا كان أم نكرة .

فبناءا على ولاية الإجبار التي أثبتها الأحناف للأولياء على الصغار ومن في حكمهم، جاء المشرع الجزائري و حماية للقصر الذين لم تكتمل أهليتهم بـ 19 سنة، أجاز للولي أن يتولى زواجهم، وذلك بتقديم رخصة إلى القاضي للسماح به متى دعت الضرورة و المصلحة لذلك و متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج ، و أضاف في المادة 13 بقوله " **لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج ، ولا يجوز أن يزوجها بدون موافقتها**" فبعدما أثبت هذه الولاية على القصر فقط ، عاد وعاد وحماية لرضى القاصرة ليمنع الولي أن يجبرها على الزواج دون موافقتها و رضاها .

المطلب الثالث: حقوق وواجبات الزوجة على زوجها.

[1] المادة 1/33 من الأمر 05- 02

[2] المادة 02/33 من الأمر 05-02.

ان من حقوق المراة الخاصة حقوقها على زوجها ، تلك الحقوق التي وجبت لها مقابل واجبات عليها اتجاه زوجها ،و ذلك كطاعته في غير معصية الله و رسوله صلى الله عليه و سلم ،اعداد طعامه و شرابه ،وارضاع اولاده و تربيتهم ،وحفظ ماله و عرضه و صيانة نفسها و تجملها له بما هو مؤذون فيه و مباح ،و هذه بعض من حقوق المرأة الواجبة لها على زوجها ، يقول تعالى :"**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** "[1]

الفرع الأول: حقوق وواجبات الزوجة على زوجها قبل التعديل.

إن المشرع الجزائري قد نظم هذه الحقوق المتعلقة بالزوجة وحصرها في المادتين هما 37 و38 من قانون الأسرة 11/84 قبل التعديل بحيث جاءت المادة 37 بواجبات الزوج نحو زوجته مما يعني حقوق الزوجة لأنه ما هو واجب على أحدهم هو حق للطرف الآخر، أما المادة 38 فجاءت بحقوق الزوجة .

لقد نصت المادة 38 من قانون الأسرة قبل التعديل على حقوق معنوية مرتبطة بفكرة حرية المرأة و بحرية التصرف الذي يرتب مسؤولية شخصية يفترض في القائم بها أنه أهل لذلك العمل وتعتبر هذه الحقوق من حسن معاشرتها أن لها الحق في زيارة أهلها وأقاربها من المحارم والذهاب

[1] سورة البقرة ،الآية 228

إليهم في مساكنهم واستضافتهم بالمعروف وتستقبلهم في منزلها وذلك حسب العرف والعادات المتواجدة في المجتمع الجزائري.

أما الحق الثاني يتمثل في حق التصرف في مالها الخاص، حيث أن لها الحرية في ذلك دون أن تحتاج إلى إذن زوجها، وهذا ما يعني صراحة بانفصال الذمة المالية للزوجة عن الذمة المالية للزوج.[1]

أما المادة 37 من قانون الأسرة قبل التعديل فلقد نصت على:

- النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا اثبت نشوزها.
- العدل في حالة زواج بأكثر من واحدة.

أما فيما يخص **الجوانب التكليفية وفق القانون الجزائري قبل التعديل** :لقد نص المشرع الجزائري في المادة 39 على أنه يجب على الزوجة :

- طاعة الزوج و مراعاته باعتبار رئيس العائلة.
- إرضاع الأولاد عند الاستطاعة و تربيتهم.
- احترام والدة الزوج و أقاربه.

1. واجب طاعة الزوج و مراعاته باعتباره رئيس العائلة:

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص200.

يعد هذا الواجب المتضمن مبدأ قوامة الرجل على المرأة من المبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلامية ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صل الله عليه وسلم: " **إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت**".

– و روى الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: " **سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال: زوجها. وقالت: فأي الناس أعظم حقا على الرجل؟ قال: أمه** "

– ويؤكد رسول الله صل الله عليه وسلم هذا الحق و يقول:" **لو أمرت أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**"[1]، وطاعة الزوجة لزوجها تكون في غير معصية، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من طاعتها لزوجها أن لا تصوم نافلة إلا بإذنه ولا تحج تطوعا إلا بإذنه، ولا تخرج من بيته الأب إلا بإذنه حق الزوج ".[2]

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد جعل من الرابطة الزوجية إدارة يضمن تسييرها الزوج، فهو رئيس العائلة وهذه الرئاسة مرتبطة بالسلطة الزوجية التي هو ملزم بتكريسها لصالح الأسرة وفي مقابل ذلك تمنحه الزوجة واجب الطاعة في حدود هذا الإطار المخصص لمصلحة العائلة.

[1] رواه الترمذي ، في كتاب الرضاع ، باب ما جاء فيه حق الزوج على المرأة ، الحديث رقم 1097.

[2] مجموعة من فضيلة العلماء ، رسالة إلى العروسين و فتاوى الزواج و معاشرة النساء ، دار الفجر للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2003 ، ص 139 .

كما أن القانون لا يبيح للزوجة النشوز أو العصيان، وان فعلت ذلك فلقد أباح الشرع الإسلامي للزوج أن يتخذ حيالها وسيلة من الوسائل المباحة للإصلاح و التأديب.

2. واجب إرضاع الأولاد عند الاستطاعة و تربيتهم :

أوجبت هذه الفقرة من المادة 39 من القانون 84 – 11 قبل التعديل على الزوجة إرضاع أولادها الصغار، وأساس هذا الواجب هو ما جاء في كتاب الله عز وجل: " **و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"**

و لقد جاء هذا الواجب متعلق على شرط الاستطاعة حسب نص الفقرة

☜ فما المقصود بهذه الاستطاعة ؟

☜ و ما هي حدودها ؟

برجوعنا إلى الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء اختلفوا في مدى إلزامية الإرضاع للمرأة و شروط ذلك.

فبرى الإمام **أبو حنيفة**، أن المرأة لا تجبر على إرضاع ولدها مستدلا في ذلك لقول الله تعالى: " **لا تضار والدة بولدها"**[1] وبقوله تعالى: " **فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن"**[1]، أي أن الله عز وجل جعل أجر الرضاع واجبا على الأب لا على الأم رغم وجودها.

[1] سورة البقرة، الآية 231.

إلا أن المذهب المالكي يرى بأن الأم ملزمة بإرضاع ولدها مادامت زوجة لأبيه استدلالا لقوله تعالى:" **و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين**"، وعليه يجوز للقاضي أن يتدخل لإلزام الزوجة الممتنعة عن إرضاع طفلها، إلى جانب كونها آثمة أمام الله، والإجبار لا يكون إلا مع وجود القدرة على ذلك وعدم وجود المصدر البديل لحليبها.[2]

وعند إلزام القاضي للمرأة على إرضاع ولدها و رغم ذلك أصرت على امتناعها وترتب على امتناعها هذا هلاك للطفل، فأنها تكون بذلك قد ارتكبت جريمة بحق الطفل يعاقب عليها قانون العقوبات، و يعاقب معها زوجها الذي لم يبلغ عنها في الوقت المناسب.[3]

والإلزام القانوني لإرضاع الطفل يكون في حالة قيام العلاقة الزوجية أو في عدة من الطلاق الرجعي.

أما إذا كانت المرأة مطلقة طلاقا بائنا، فلا وجوب عليها إرضاع طفلها .

أما الإمام الشافعي فيرى أن مدة الإرضاع ثلاث أيام فقط، أي إرضاع اللبن الذي ينزل بعد الولادة مباشرة و للأم المرضعة طلب الأجرة عليه.

---

[1] سورة الطلاق، الآية 06.

[2] د . بلحاج العربي، المصدر السابق ، ص 166.

[3] المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي مذهب **الإمام أحمد بن حنبل**، إرضاع الولد على الأب وحده وليس لهذا إجبار الزوجة على إرضاع ولدها سواء كانت في عصمته أو كانت مطلقة .

و إلى جانب واجب الإرضاع، أوجب المشرع الجزائري على الزوجة تربية أولادها، و يتم هذا عن طريق العناية والرعاية، والتهذيب والتوجيه، وتربيتهم خلقيا وفكريا على دين أبيهم وقيم وتقاليد مجتمعاتهم، كما أن تربية الأولاد تقتضي تعليمهم والسهر على حمايتهم وحفظ صحتهم.

3-واجب احترام والدي الزوج و أقاربه:

وهي الفترة الثالثة الواردة ضمن الواجبات التي تقع على عاتق الزوجة، و أول ما يلاحظ على هذه الفقرة كونها جاءت في الفقرة الثالثة من المادة 36 قبل التعديل و التي تنص على الواجبات المشتركة بين الزوجين.

وبمقتضى هذه الفقرة نجد أنه على الزوجة أن تبر أهل زوجها من والدين وأخوات، فان حقا على الزوجة أن تؤثر رضى الله تعالى على رضى نفسها، و رضى زوجها على رضاها كذلك ، فان كانت تقيم مع والدي زوجها ، فلتبرهما وتكرمهما إكراما لكبرهما وشكرا لهما على ما أنعم الله

على ولدهما الذي أصبح زوجا لها ، وتطيعهما في أمرهما ونهيهما فان الطاعة عليها حق في غير معصية الله.[1]

وهذا الواجب يهدف إلى ازدياد ومتانة الرابطة العائلية، وقيام الألفة والتكافل بين أفراد الأسرة جميعا، بعيدا عن أسباب الشقاق والتنافر.

وبعد تفحصنا لهذا الفصل الخاص بحقوق وواجبات الزوجين وتعدادنا لتلك الحقوق والواجبات المتعلقة بكل واحد منهم، وجدنا أن للزوجة أربعة حقوق جاءت في المادتين 37 و38، مقابل ثلاثة حقوق للزوج جاءت في المادة 39، تحت عنوان واجبات الزوج، وذلك بغض النظر عن عدد الواجبات المشتركة بينهما، والتي تضمنتها المادة 36 من نفس القانون والمحتواة على ثلاثة بنود.

أما بخصوص مصدر تلك الحقوق والواجبات التي جاء بها قانون الأسرة، فهي كلها مستنبطة من الشريعة الإسلامية وليس كما يدعي البعض أنها تقتصر على ما جاء في المادة 37، وحيث أن هذه الحقوق والواجبات متعددة في الشرع عنها في القانون كما سبق وأن أشرنا، وأن هذه الحقوق والواجبات متعددة في الشرع عنها في القانون كما سبق وأن أشرنا، وأن الرسالة المحمدية جاءت بها قبل ظهور ما يسمى بحقوق الإنسان في القانون الوضعي والذي يتغنى به العالم الغربي.

كما أن مصطلح رئيس العائلة التي جاءت في الفقرة الأولى من المادة 39 قبل إلغاءها، والمعنونة بواجبات الزوجة، أثارت عدة انتقادات لموقف المشرع الجزائري، وهناك من اعتبر هذا

[1] مجموعة من فضيلة العلماء ، المرجع السابق ، ص 144.

الموقف تسليط للرجل على المرأة ويتناقض مع هدف إنشاء العلاقة الزوجية المبنية على الاحترام المتبادل والتعاون من أجل بناء الأسرة، ولذا اقترح المنتقدين لهذا الاتجاه ضرورة حذفه .[1]

إلا أنه لا يمكن القفز على خصوصيات المجتمع الجزائري، ولا على طبيعة الأشياء ومنطقها، فالأسرة يجب أن يكون لها رئيس، وهو كبيرها يعود له الأمور وليس المقصود برئيس العائلة ذلك الشخص صاحب السلطات القديمة أي صاحب الأمر والنهي، بل وظيفته تغيرت وأصبحت بمثابة وظيفة اجتماعية مبنية على المحبة ولا تعطى له هذه الصلاحية ولا يمارسها إلا لمصلحة الأسرة، وحماية العائلة والمرأة من تعسف الرجل.

أما بخصوص الطاعة التي تمنح للزوج والواجبة على الزوجة فهي الأخرى لا تخرج عن إطار غاية قانون الأسرة المتمثلة في التعاون على مصلحة الأسرة، فلا يمكن تصور زوجة لا تطيع و لا تحترم زوجها أمام أولادها وبالتالي تطالب هؤلاء الأولاد باحترام أبوهم و احترامها هي.[2]

- **الفرع الثاني: حقوق و واجبات الزوجة على زوجها بعد التعديل**

لقد كان مضمون قانون الأسرة 11/84 عرضة لعدة انتقادات لاذعة من طرف بعض الجمعيات وخصوصا النسوية منها، حيث ورد في بعض المؤلفات والمحاضرات أي حقوق وواجبات الزوجين الواردة في الفصل الرابع ليست بالمتوازنة ولا بالمتكافئة .

[1] عقاب العربي-ملاح قادة، المرجع السابق،ص 50.

[2] لوعيل محمد لمين ، عن نادية آيت زاي،محاضرة ملقات بعمان،25/24 جوان2000، ص 82-83 .

وهذه الطريقة في توزيع الحقوق والواجبات تظهر عدم التساوي بين الرجل والمرأة، واختراق للمبدأ الدستوري في المادة 29 والقاضي بضرورة تساوي الرجل والمرأة، ومن ثم أصبح من الواجب البحث عن توازن جديد في العلاقات الزوجية فيما يخص الحقوق والواجبات، وهذا يهدف إلى تطوير ظروف المرأة، والاعتراف لها بسلطات خاصة بشأن كل القرارات الهامة المتعلقة بمستقبل الأسرة، ومن ثم ضرورة مراجعة المواد 36 إلى غاية 39 من حيث توزيع الواجبات والحقوق بين الرجل والمرأة .

انطلاقا من كون المرأة شريك في تحقيق مصلحة الأسرة .

كما أن مصطلح رئيس العائلة ، التي جاءت به الفقرة الأولى من المادة 39 أثار جدلا لدى هذه الأوساط واعتبرها نوعا من تسلط الرجل على المرأة والمحمي قانونا وهذا يتناقض مع هدف إنشاء العلاقة الزوجية المبنية على الاحترام المتبادل والتعاون من أجل بناء أسرة سعيدة ولهذا اقترح هؤلاء ضرورة حذفه.

وعليه تم بموجب الأمر 02/05 إلغاء المادتين 38 و39 من قانون 11/84 إلا أن هذا الإلغاء لم يكن إلغاء كليا لمضمون ومحتوى المادتين دائما كان تحويلا لمضمونها إلى المادتين 36 و37

واللتان تعرضتا بدورهما للتعديل، حيث أن كلا هاتين المادتين كانتا ولا زالتا ضمن الفصل الرابع والمعنون بحقوق وواجبات الزوجين .[1]

إلا أن هذه الواجبات والحقوق أصبحت مشتركة بين الزوجين وأصبحت كذلك من باب تقسيم المسؤولية بينهما، وذلك حق لا يبقي كل واحد منهما يتهم الأخر بالتقصير في الالتزامات الواقعة على عاتقه، وتجعل كل منهما مسؤولا أمام الأخر وأمام القانون بشان هذه الواجبات التي هي في صالح الأسرة وعليه جاء نص المادة 36 من الأمر 02/05 تقضي بأنه يجب على الزوجين:

1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة .

2- المعاشرة بالمعروف ، و تبادل الاحترام و المودة و الرحمة

3- التعاون على مصلحة الأسرة ، و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم

4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة و تباعد الولادات .

5- حسن المعاملة كل منهما لأبوي الأخر و أقاربه واحترامهم و زيارتهم.

6- المحافظة على روابط العلاقة ، و التعامل مع الوالدين و الأقربين بالحسنى و المعروف

7- زيارة كل منهما لأبويه و أقاربه واستضافتهم بالمعروف .

- **المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة :**

[1] عقاب العربي-ملاح قادة، المرجع السابق،ص157-158.

ومعناه أن يجب القيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تدعيم العلاقة الزوجية واستمرارها، في حب وسعادة واحترام، واستعمال كل الوسائل الممكنة المادية منها والمعنوية للوصول إلى هذه الغاية، فلكل منهما حق الاستمتاع بالآخر، وعدم الامتناع عن ذلك ما لم يكن هناك عذر شرعي، وهذا بغرض إحصان كل منهما الأخر .[1]

- **المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة:**

أي يجب على كل من الزوجين أن يحسن معاشرة صاحبه بالمعروف، الذي لا ينكره الشرع والعرف ويحسنها قولا وعملا. ويكون هذا بالتعاون على جلب الخير ودفع الشر، والتسامح والإخلاص في أداء الواجبات، والمحافظة على العلاقة الزوجية بروج من المحبة والمودة، الراحة والسعادة. وهذا ما قصده تبارك وتعال في محكم التنزيل:**"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمه".**[2]

- **التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم:**

فيجب على كل واحد من الزوجين أن يساعد الطرف الأخر، ويتعاون معه، في كل ما يهم مصلحة الأسرة بجميع أفرادها، وهذا بهدف تحقيق سعادة الأسرة وكرامتها وعزتها، والابتعاد على كل ما يؤدي إلى شقاء الأسرة وتعاستها. ومن ثم فانه يجنب على كل واحد منهما المحافظة على

[1] عقاب العربي-ملاح قادة، المرجع نفسه،ص159.
[2] سورة الروم، الآية 21.

سمعة الأسرة و أموالها، وكذلك السهر على رعاية الأولاد وحسن تربيتهم عن طريق غرس الأخلاق الحميدة فيهم والظهور أمامهم على أحسن صورة وسلوك. أن توجيه الأطفال توجيها صحيحا، رعايتهم جسميا وفكريا، هي مسؤولية مشتركة بين الزوجين على أسس التربية والأخلاق والقيم السليمة التي تعود على الأسرة والمجتمع بالخير والنفع والآداب والفضائل .

- **التشاور في تسيير شؤون الأسرة و تباعد الولادات:**

ومعناه أن ليس لأحدهما أن ينفرد باتخاذ القرارات المهمة والمتعلقة بمستقبل ومصلحة الأسرة، ومن ثم وجب على كل من الزوج أو الزوجة أن يرجع إلى الطرف الثاني لأجل مشورته بشأن هذه القرارات.

- **حسن معاملة كل منهما لأبوي الأخر وأقاربهم واحترامهم وزيارتهم :**

لقد اهتم المشرع الجزائري بسلوك الزوجين، فأوجب عليهما حسن معاملة كل منهما لأبوي الأخر وأقاربه، وهذا بهدف ازدياد الترابط وقيام الألفة والتكافل بين أفراد الأسرة جميعا، بعيدا عن أسباب الشقاق والتنافر.[1]

- **المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف:**

يجب على كل واحد من الزوجين أن يحافظ على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف، على أسس المودة الدائمة والاحترام المتبادل، ومن هنا تجب طاعة الزوجة لوالدي الزوج والعكس صحيح، وزيارة الوالدين والأقارب، محافظة على الروابط العائلية.

- **زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف:**

وعلى هذا فان زيارة كل منهما لأهله حق له، طالما أنه لا تعسف في استعماله، فلا تستطيع الزوجة أن تعترض على زيارة الزوج لأهله وأقاربه، ولا يستطيع هو أن يمنعها من زيارة أهلها وأقاربها، إلا إذا خشي عدم الأمن عليها .[2]

[1] عقاب العربي-ملاح قادة، المرجع السابق،ص160.
[2] عقاب العربي-ملاح قادة، المرجع نفسه،ص161.

المبحث الثاني:انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري.

تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ثمرة ثلاثين عاما من الجهود التي قامت بها مركز لجنة المرأة في الأمم المتحدة لتحسين أوضاع المرأة ونشر حقوقها وتأتي أهمية هذه الاتفاقية في كونها وضعت قضايا المرأة ضمن أهداف الأمم المتحدة و في قائمة أولوياتها، فأصبحت جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان، و تشكل الاتفاقية وثيقة أساسية تعرف مفهوم التمييز ضد المرأة

المطلب الأول: ماهية اتفاقية سيداو.

شكل التمييز ضد المرأة العائق الأساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين، هذا التمييز هو أكثر أشكال التمييز انتشارا ويشكل أبشع انتهاكات حقوق الإنسان وأكثرها شيوعا لذا، عملت الأمم المتحدة من خلال الشرعية الدولية لحقوق الإنسان على تأكيد مبدأ المساواة وحق كل إنسان في التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز بما في ذلك التمييز على أساس الجنس، كما عملت على ترجمة هذا المبدأ من خلال عدد من الاتفاقيات الخاصة بقضايا المرأة ومنها الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة عام 1952 والاتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة عام 1957 واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج عام 1962 وبالرغم من هذه الاتفاقية فان حقوق

المرأة كانت لا تزال تعاني الكثير من الانتهاكات فحاولت الأمم المتحدة مقاربة هذه الحقوق إلى أن تم بها التوصل إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .[1]

- **الفرع الأول: تعريف اتفاقية سيداو.**

تبدى الاتفاقية بتعريف مصطلح التمييز " التمييز ضد المرأة " في مادتها الأولى[2] على أغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي التفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس و يكون من أثاره أو أغراضه إضعاف أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان أخر أو إضعاف أو إبطال تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها وبصرف النظر على حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل. ويمكن استخدام هذا التعريف أيضا كدليل لتقييم الحالات التي تكون فيها معاملة المرأة المختلفة جائزة أو مباحة على سبيل المثال لا يجدر النظر على إجراءات ايجابية حيال المرأة أو الأحكام الخاصة المتعلقة بالأمومة على أنها شكل من أشكال التمييز إذ أنها " لا تبطل الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية _ أو تضعف أو تبطل تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها".

[1] هالة سعيد التبسي،حقوق المرأة في ظلاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،الطبعة الأولى، منشورات جلي الحقوقية،2011،ص59.
[2] هالة سعيد التبسي ، المرجع نفسه،ص 59.

في المقابل فتدابير الحماية الوقائية مثل تلك التي تقضي باستثناء النساء من بعض أنواع العمل قد يعتبر إجراءا تمييزيا إذ أنها تتنافى مع مصلحة المرأة على المدى الطويل.

- **الفرع الثاني: نشأة اتفاقية سيداو.**

اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة هي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة تم عرضها للتصديق بقرار 180/34 في 18 ديسمبر 1979 وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء فقط دون الرجال دخلت حيز في التنفيذ 3 سبتمبر 1981 جاءت هذه الاتفاقية بجملة من الأهداف من أهمها الاعتراف بالحقوق الإنسانية للمرأة ، القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع نواحي الحياة كما تعترف الاتفاقية بأهمية أن تصبح المرأة عاملة ومشاركة ومنتجة في المجتمع مثل الرجل .[1]

مرت اتفاقية سيداو بمراحل عديدة حيث أنشأت لأول مرة لجنة خاصة بمراقبة أوضاع المرأة عام 1946 ساهمت في اعتماد نصوص هامة من أجل ترقية المرأة وجعلها في مرتبة متساوية مع الرجل، كما كانت المركز الأساسي لبروز اتفاقيات ومؤتمرات لمعالجة حقوق المرأة من أهمها المؤتمر الذي عقد عام 1979 والذي أصبحت قراراته نافذة عام 1981 حيث تم إبرام اتفاقية القضاء

[1] اوسوكين عبد الحفيظ ، اتفاقية القضاء على جميع أنواع التميز ضد المرأة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون خاص ، جامعة وهران، كلية الحقوق ، سنة 2012- 2013 ، ص 18

على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة مرتكزة على مبدأين هامين هما: عالمية وشمولية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتجزئة.

اعتمدت اتفاقية سيداو على مجموعة من الإعلانات والقرارات والمؤتمرات التي عالجت موضوع حقوق الإنسان والعهدين الدوليين، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية كما تعتبر هذه الاتفاقية امتدادا لإعلان القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة والذي سبق التعرض له إذ تفرعت الاتفاقية في تفصيل مواده.[1]

وعند ذكر مصادقات الدول العربية والغربية على اتفاقية سيداو نجد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول المتقدمة الوحيدة التي لم تصادق على هده الاتفاقية لاحتجاجها أنها تخالف الدستور، بالإضافة إلى دول أخرى مثل: إيران، السودان، الصومال، تونغا، بالاو، على الرغم من أن هذه الاتفاقية من أهمما جاء لصالح المرأة، فبعدما برزت عدة اتفاقيات كل واحدة منها متخصصة في مجال معين، مثل اتفاقية الحقوق السياسية، اتفاقية السن الأدنى للزواج، اتفاقية القضاء على العنف ضد المرأة، جاءت اتفاقية سيداو لتجمع كافة المشاكل وتعالجها في أن واحد في ثلاثين بندا، بالإضافة إلى الديباجة بهدف توضيح الحقوق الأساسية للمرأة و المساواة بين

[1] اوسوكين عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص 19.

الجنسين وكذا مكافحة كل أثار التمييز القائمة ضد المرأة، والتي تجعلها عاجزة أمام الرجل ذلك من خلال وضع برنامج يتضمن مجموعة من التدابير على دول الأطراف القيام بها.

حيث انضمت إليها الجزائر في 1996/05/22 ومن الدول الإسلامية التي على الاتفاقية إندونيسيا باكستان، ماليزيا، تركيا.

- **الفرع الثالث: مضمون اتفاقية سيداو.**

تتضمن اتفاقية سيداو نصوص وقواعد أساسية تتمثل في ديباجة وستة أجزاء تفرعت عنها ثلاثون مادة والتي سنتناولها كالأتي:

- **النصوص والقواعد الأساسية للاتفاقية:**

تعتبر المادة من 01 إلى 16 قواعد أساسية للاتفاقية لأنها وضعت منهاجا كاملا لكيفية القضاء على التميز ضد المرأة على كافة الأصعدة، كما أنها تحدد الشروط والتدابير التي يجب على الدول الأطراف إتباعها لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، انطلاقا من هذا يمكن اعتبار هذه الأخيرة جوهر الاتفاقية .[1]

[1] هالة سعيد التبسي، المرجع السابق، ص 61-26.

أولا: الجزء الأول: التعريفات والتدابير.

يتضمن هذا الجزء ستة مواد، نصت على اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتقدم المرأة من خلال إجراءات قانونية وإدارية فقد اعتمدت الاتفاقية على القاعدة القانونية الأساسية ألا وهي: "القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره".

جاءت المادة الأولى من الاتفاقية بتعريف شامل للتمييز بحيث تعتبر هده الأخيرة حجر الأساس للقضاء على كافة أشكال التميز سواء كان قانونيا أو واقعيا، فيعد تمييز كل تفرقة أو اختلاف في المعاملة يحول دون الاعتراف للمرأة على قدم المساواة مع الرجل بالحريات والحقوق الإنسانية في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي حقوق أخرى.

بينما تتعرض المادة الثانية للإجراءات القانونية الواجب على الدول الأطراف في الاتفاقية التعهد بالقيام بها للقضاء على التمييز ضد المرأة، بحيث اشتملت هذه الأخيرة على سبعة بنود من بينها:

- تجسيد مبدأ المساواة في الدساتير الوطنية والتشريعات كافة، وكافة التحقيق العملي لذلك.[1]
- اتخاذ التدابير التشريعية و غير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة .
- اقرار حماية قانونية ضد التمييز عن طريق المحاكم الوطنية المختصة بتقديم الشكاوي .
- التزام السلطات العامة في الدول المصادقة بالامتناع عن القيام بالممارسات التي تنطوي على التمييز .
- إلغاء القوانين والأعراف والممارسات التي من شأنها أن تشكل تمييزا ضد المرأة وتأكد المادة الثالثة على التدابير التي من الممكن أن تتخذ الدول الأطراف من أجل تطور المرأة وتقدمها على أساس المساواة مع الرجل، بما في ذلك التشريع .

أما المادة الرابعة وقد أعطت الحق للدول بتبني تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة، وهو ما مصطلح الاتفاقية على تسميتها بالإجراءات الايجابية (أو ما يطلق عليه في بعض الأحيان التمييز الايجابي).[2]

وتدعو المادة الخامسة الدول على العمل على التغيير وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور كل من الرجل والمرأة، ويقصد بالدور النمطي للمرأة (**Stercotyped Role**)، دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها، كما يجب على الدول الأطراف أن تكفل احتواء التربية الأسرية على

[1] اوسوكين عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 20.

[2] شنوفي سمية،انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري،مذكرو لنيل شهادة ماستر في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2014-2015،ص13.

تفهم سليم للأمومة والمسؤولية المشتركة لكل من الجنسين في تنشئة الأطفال والعناية بالشؤون الأسرية .

تنص المادة السادسة على وجوب اتخاذ الدول الأطراف في الاتفاقية التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالنساء واستغلالهن بالدعارة من خلال سن التشريعات لمحاربة ذلك.[1]

ثانيا: الجزء الثاني: الحقوق السياسية

تتعهد الدول الأطراف من المادة السابعة إلى المادة التاسعة بحماية حقوق المرأة في مجال الحياة السياسية وتنادي بضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بها.

تدعو المادة السابعة الدول الأطراف إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي ترشيحا وانتخابا، سلطة ووظيفة.

والجدير بالذكر أن هذه الدعوات لقت صدى كبير في كثير من بلدان العالم خاصة الدول الإسلامية، وقد تمكنت المرأة من الحصول على بعض الحقوق السياسية مثل حق الانتخاب، وحق الترشح والمشاركة في العديد من المجالس النيابية في العالم بشكل عام وفي الدول العربية بشكل خاص.

[1] أنظر نصوص المواد من 3-6 من اتفاقية سيداو 1979.

نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على ضرورة منح المرأة فرصة متكافئة مع فرصة الرجل لتمثيل حكومتها والاشتراك في أعمال المنظمة الدولية وما يرتبط بها من منظمات ووكالات.

نادت المادة التاسعة إلى المساواة بين الرجل والمرأة فيحق اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها.

الجزء الثالث: حق التعليم و العمل.

ويشتمل هذا الجزء على خمسة مواد تنادي بالقضاء على التمييز في التعليم والعمل والصحة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، إضافة إلى حقوق المرأة الريفية[1] فالمادة العاشرة تلزم الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التعليم بجميع مراحله، وكذا القضاء على المفاهيم النمطية عن أدوار كل من المرأة والرجل .

تدعو المادة الحادية عشر الأطراف إلى اتخاذ جميع ما يقتضيه الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، ومنحها الحق في العمل على أساس المساواة، إضافة إلى الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف وحرية اختيار المهنة.

والأمن الوظيفي والتدريب المهني، والتأهيل، كما تدعو هذه المادة إلى ضرورة اتخاذ خطوات لضمان حق المرأة في المساواة في الأجر بما في ذلك الاستحقاقات وكذا منحها الحق في الضمان

[1] هيفاء أبو غزالة، مؤشرات كمية و نوعية الاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة،الطبعة الأولى، دار الغريب للطباعة و النشر، القاهرة، ، 2009، ص20.

الاجتماعي، على قدم المساواة مع الرجل، والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك حمايتها عند الإنجاب وغير ذلك من الإجراءات والتدابير تلزم المادة الثانية عشر من الاتفاقية أطرافها من الدول بضرورة اتخاذ التدابير للقضاء على التمييز في ميدان الرعاية الصحية، لضمان الحصول على الخدمات، الرعاية الصحية على أساس التساوي بينها وبين الرجل.

وفقا للمادة الثالثة عشر تطال باتفاقية سيداو الدول الأطراف فيها بالقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وعلى رأسها المساواة في الاستحقاقات الأسرية وكذا جميع الجوانب الأخرى المتعلقة بالحياة الثقافية .[1]

تتناول الاتفاقية على وجه الخصوص التمييز ضد النساء الريفيات، حيث يعترف في المادة الرابعة عشر بأن الريفيات فئة ذات مشاكل خاصة تحتاج إلى عناية واهتمام شديدين من جانب الدول الأطراف التي عليها أن تتعهد بالقضاء على التمييز ضدهن، بما يتيح مشاركتهن في التنمية الريفية وسهولة الوصول إلى الخدمات الصحية، والاستفادة من برامج الضمان الاجتماعية والحصول على التدريب والتعليم والمشاركة في الأنشطة المختلفة للمجتمع والحصول على القروض الزراعية و التمتع بظروف معيشة ملائمة .[2]

رابعا: الجزء الرابع: حق الأهلية القانونية.

[1] شنوفي سمية، المرجع السابق،ص15.
[2] اوسوكين عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 22.

يشتمل هذا الجزء على مادتين فهو يتضمن أحكام موضوعية ختامية لتوفير المساواة للمرأة مع الرجل أمام القانون وفي ممارستها لحقوقها القانونية، وعلى وجه الخصوص في ميدان الأحوال الشخصية والأسرية.

بحيث تكفل المادة الخامسة عشر النساء المساواة في المسائل القانونية والمدنية بمعنى أن تمنح المرأة المكانة القانونية الممنوحة للرجال في الشؤون المدنية من حيث التمتع بالأهلية القانونية الملكية وإبرام العقود وكذا إدارة الممتلكات والحق في معاملة متساوية أمام القضاء وكذالك الحق المتصل بحرية الحركة واختيار مكان السكن والإقامة.

تطالب المادة السادسة عشر بالمساواة بين الذكر والأنثى في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية سواء تعلقت هذه المساواة بإبرام عقد الزواج أو أثنائه أو عند فسخه وحق اختيار الزوج وحقوق الولاية والوصاية على الأولاد.

خامسا: الجزء الخامس : الهيكل الاداري

يتضمن هذا الجزء الناحية الإدارية المتعلقة بالأمور الإجرائية المعنية بها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة سواء من حيث كيفية انتخاب أعضائها، وفترة عضويتهم في اللجنة، واعتماد بنظام داخلي خاص بها، وكذا عدد اجتماعاتها

سادسا: الجزء السادس: النفاذ والتوقيع والحفظ.

ويتألف هذا الجزء من ثماني مواد تتعلق بإلزام الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة التي تؤدي إلى التطبيق الكامل لكافة الحقوق الواردة في الاتفاقية .

فيما يخص هذا الجزء فإننا نجد أن طريقة الإلزام بأحكام المعاهدة اختلفت من دولة إلى أخرى، فهناك من الدول من قامت بالتوقيع وهناك من صادقت عليها، فيحين دول أخرى لجأت إلى طريق الانضمام وهذا ما قضت به المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.[1]

- **الفرع الرابع: آلية عمل الاتفاقية.**

تعتبر اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (**CEDAW**) في جوهرها إعلانا عالميا لحقوق المرأة، بحيث تقر هذه الأخيرة أن مجرد التسليم بإنسانية المرأة لا يعد كافيا.

لضمان حماية حقوقها لهذا قامت بترسيخ برنامجا من الإجراءات الذي يتعين على الدول إتباعه من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والقضاء على التمييز ضدها فيما يتعلق بالتمتع بكافة حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

فقد تناولت المواد من المادة السابعة عشر حتى المادة الثامنة والعشرون آلية عمل اتفاقية سيداو والمتمثلة في إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة .

[1] هيفاء أبو غزالة، المرجع السابق، ص 22.

المطلب الثاني: موقف الجزائر من اتفاقية سيداو.

من أجل دعم وترقية حقوق الإنسان صادقت الجزائر على معظم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة، ونظرا للانتهاكات التي تتعرض لها المرأة عبر العالم اهتمت الأمم المتحدة بوضعيتها، ومسايرة لهذا التوجه انضمت الجزائر إلى اتفاقية سيداو وصادقت عليها ومن أجل ملائمة الالتزامات المتعلقة بالاتفاقية مع التشريعات الداخلية الجزائرية أبدت الجزائر تحفظات داخلية على بنود الاتفاقية ذلك من أجل ضمان الحرية لتنفيذ التزاماتها حول الاتفاقية.[1]

- **الفرع الأول: مصادقة الجزائر على الاتفاقية.**

لا يكتفي لالتزام الدولة بعاهدة ما مجرد توقيع ممثليها عليها بل يجب أن يقترن بذلك ما يفيد قبول الدولة نهائيا للالتزام بها، و للتعبير عن هذا القبول وسائل مختلفة أشارت إليها اتفاقية **فيينا** لقانون المعاهدات لسنة 1969 وفي الغالب يتم التعبير عن ارتضاء دولة ما للالتزام بالمعاهدة التي وقعها ممثلها عن طريق التصديق عليها وهذا ما اتبعه المشروع الجزائري وبما أن الدولة الجزائرية مصادقة على الاتفاقية، فتعتبر ملزمة بالتطبيق المباشر لالتزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق المرأة[2]، ولابد من تضمين تشريعاتها الداخلية بنصوص الاتفاقية ونشرها في الجريدة الرسمية.

[1] شنوفي سمية، المرجع السابق،ص22.

[2] انضمت الجزائر إلى اتفاقية **فيينا** لقانون المعاهدات لسنة 1969، بتحفظ بموجب مرسوم 222/87، مؤرخ في 1987/10/13، ج ر عدد 42، الصادرة في 1987/10/14

تعتبر الجزائر من الدول التي تلتزم بالمعاهدة بوسيلة التصديق وهذا ما نستشفه من نص المادة 132 من دستور 1999 والتي تنص على ما يلي: " **المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون**".[1]

وبما أن الجزائر التزمت باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بإجراء التصديق الذي يعتبر المعيار الرئيسي لإدماج المعاهدات الدولية في القانون الوطني، فإنها ملزمة حسب نص المادة 18 فقرة 1 من الاتفاقية بان تقوم بتقديم تقرير أولي إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة يصف فيه أوضاع المرأة وحالتها في الجزائر وتقوم بالتطرق ومناقشة لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك في غضون سنة واحدة من بدئ نفاذ الاتفاقية في القانون الداخلي الجزائري، ثم يقوم بعد ذلك بتقديم تقرير دوري كل أربع سنوات على الأقل أو كلما طلبت منه لجنة القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة بتقديمه وبالفعل وبمصادقة الجزائر على الاتفاقية في غضون سنتين قامت بتقديم تقرير أولي للجنة ق.ع.ج.|أ.ت.ض.م وفيه ذكر الوفد الجزائري في التقرير[2] أن الجزائر حرصت على تقديم هذا التقرير رغم المشاكل و الصعوبات التي تواجهها، وهذا يشهد أن الجزائر تلتزم بالدفاع عن حقوق الإنسان لاسيما حقوق المرأة حسب ما حددتها الاتفاقية.

[1] عبد الحكيم مخطاري، الممارسات الجزائرية في ظل المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2002 -2003 ص 93

[2] محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية،الجزء الأول ، الجزائر 2005 ، ص 281-282

- **الفرع الثاني: التحفظات الجزائرية على اتفاقية سيداو.**

غالبا ما يكون للدولة، عند التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها، أو عند التعبير بالتزامها بمعاهدة الرغبة في عدم الالتزام بنصوص معينة في المعاهدة، ويتم ذلك عن طريق التحفظ ولا تستثني الجزائر من الدول التي تنظم وتصادق بتحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان وذلك بالرغم أن هذا التحفظ بتعارض مع طبيعتها الموضوعية والتي تمس بفاعلية وعالمية القواعد الدولية.

أولا: مضمون التحفظات الجزائرية على اتفاقية سيداو.

إن المشرع الجزائري عندما يصغ أعدة قانونية فان مضمونها قد يكون مستمد من بعض الحقائق سواء كانت تاريخية، دينية، اجتماعية أو سياسية وأن هذه الحقائق تمثل المصدر الموضوعي للقاعدة القانونية المستمدة من وجدان المجتمع، ومن ثم تأتي القاعدة القانونية المستمدة في الحقائق كانعكاس للمجتمع ومن الحقائق التي لا مجال للنقاش حولها واستقرارها في وجدان المجتمع الجزائري الإيمان بالله ورسوله ووجوب طاعته والالتزام بشريعته في حياة أفراده الأخلاقية والاجتماعية ومن هنا فان اتخاذنا مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها كمصدر موضوعي للتشريع.[1]

وعليه فان مجمل التحفظات التي أبدتها الجزائر على اتفاقية ق.ع.ج.أ.ت.ض.م يدور حول وضعية المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية ومن بين المواد

[1] شنوفي سمية ، المرجع السابق،ص32.

المتحفظ عليها المادة 02 والمادة 09 فقرة 02، المادة 15 فقرة 04 والمادة 16 وكذلك نص المادة 29 والذي يهمنا في بحثنا هذا هو التحفظات التي أبدتها في المادتين 15و16 فالمادة 15 فقرة 04 وجاء التحفظ على النحو التالي " تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة 04 من المادة 15 المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها ينبغي أن لا يفسر على نحو يتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

إن سبب تحفظ الجزائر على المادة 15 فقرة 04 يقتصر على المسألة المتعلقة بسكن المرأة المتزوجة حسب هذا الصدد تلزم أحكام قانون الأسرة للمرأة الجزائرية المتزوجة السكن في بيت الزوجية ولا تستطيع السفر أو التنقل بغير إذن زوجها، كما أن التعاليم الدينية والأعراف تقضي بأن سكن المرأة غير المتزوجة مع عائلتها، وبالتالي التحفظ الخاص بمسكن المرأة المتزوجة يأتي كنتيجة منطقية لما يعنيه عقد الزواج من ضرورة إقامة الزوجة في السكن الذي يعده لها الزوج لكي تتمكن من القيام بمسؤولياتها كزوجة ووالدة في منزل الزوجية ، علما أن حق النفقة يسقط إذا صدر حكم قضائي بنشوزها أي في حالة عدم التزامها في سكن الزوجية دون أي مبرر مقبول.[1] أما بالنسبة للتحفظ الخاص بالمادة 16 من الاتفاقية فجاء نص التحفظ بالصيغة التالية:" **تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي**

[1] نص المادة 15 من الاتفاقية

حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج وعند فسخه على السواء أن لا يتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري "

تنص المادة 16 من الاتفاقية :

(أ) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التميز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحق في حرية عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزاج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

(د) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وأخر، وفي الحصول على المعلومات وفي التثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(هـ) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والوصاية والقوامة على الأطفال و تبنيهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسة الاجتماعية، حيث توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني و في جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.[1]

(و) نفس الحقوق الشخصية للزوج و الزوجة بما في ذلك اختيار اسم الأسرة و المهنة والوظيفة.

(ي) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بالملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل، أو مقابل تعويض ذو قيمة

2- لا يكون لخطوبة الطفلة أو زواجها أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج ، و لجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.[2]

تحفظت الجزائر على نص المادة 16 لأنها تعارضت مع أحكام قانون الأسرة فالملاحظ أن أحكام هذه المادة المتعلقة بالزواج والأسرة والتساوي في الحقوق والمسؤوليات المترتبة عن الزواج وفسخه والحقوق والمسؤوليات المناطة الواردة في الأمور المتعلقة بأطفالها وبالولاية والقوامة والوصاية على أطفالها، فكل هذه المواضيع نظمها قانون الأسرة الجزائري وعليه تأتي هذه التحفظات للأسباب التالية والتي سنقوم بشرحها بإيجاز.

بالنسبة لأهلية المرأة في حق تزويج نفسها:

[1] نص المادة 16 من الاتفاقية

[2] نص المادة 16 من الاتفاقية.

يعد رضا المرأة ركن أساسي لإبرام عقد الزواج فلا يصح عقد الزواج بدون رضاها الحر والكامل، كما يجب أن تعود الحكمة في وجود الولي، وهو ضمان مصلحتها، ويعد كذلك مبدأ الولاية هو مبدأ التضامن وتحمل المسؤولية إذ يعتبر عقد الزواج له خطورة لا يمكن لفرد واحد تحمل مسؤوليته والولاية في عقد الزواج تعتبر مظهر تكريم لا علاقة له بالجنس، فمظهر الزواج مظهر اجتماعي وهو سنة من السنن الكونية وتعتبر الولاية من باب الإحاطة والسعي لتحقيق المصلحة لهذه المرأة وقد جعلت الولاية للذكر لاعتباره يتصرف بالمنطق أكثر من العاطفة

أما بالنسبة لحق القوامة:

هو لا يعني بأي حال من الأحوال تسلط الرجل واستبداد الزوج أو تجريد المرأة أو الزوجة من دورها في الأسرة، بل القوامة هي مسؤولية يمارسها الزوج في إطار الإنفاق على الأسرة والمعاشرة بالمعروف، والتي لا تتحقق إلا بمراعاة التوازن والتقابل في الحقوق والواجبات، فالمبدأ الأساسي في إدارة الحياة الزوجية في الإسلام هو التشاور وهذا ما يشير إليه القران الكريم صراحة بقوله تعالى: **"فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما"**، وهذا يدل على أن هناك قدر من التفاعل و تبادل الرأي بين الزوجية في أمور حياتهما المشتركة.

أما فيما يخص الحقوق المتعلقة لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات فان الجزائر تأخذ في هذا الشأن بإحكام قانون الأسرة الجزائري المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية[1] بحيث يكون للمرأة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الزوج المالية، معنى هذه أن ليس للزوج أي تأثير على أهليتها إذا كانت بالغة الرشد، فهي ليست في حاجة لا إلى إذن الزوج، و لا إلى مساعدته حتى تقوم بكل التصرفات في أموالها فالزوجة إذا تبقى مالكة لكل الأموال التي جاءت بها قبل الزواج أو أثناءه و نفس القاعدة تطبق على أموال الزوج ولكن ليس بصفة مطلقة لأنه يتحمل أعباء مالية لا تقع على المرأة ولكن ليس ما يمنع أن يتفق الزوجان في عقد الزواج على نظام الذمة المالية المشتركة، أي أن كل ما يكتسبه أي زوج من أمواله خلال الزوجية تعتبر ملكية مشتركة بينهما في الختام نر أن كل هذه التحفظات التي أبدتها الجزائر فيما يخص شؤون المرأة في إطار العلاقات الأسرية كانت قبل تعديل قانون الأسرة ولكن بعد التعديل الجذري الذي مس كل من سن الزواج الخاصة بأهلية المرأة والولاية في الزواج ورئاسة الأسرة والحقوق.

[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص 119 -118.

الخاتمة

خـــاتمة:

إن القضية ليست قضية إهانة وكرامة كما يتصور البعض، إنما هي قضية تميز واختصاص ليس في حد ذاته منقصا من شأن من يتصف به، فأمر قوامة الرجل على المرأة يرجع إلى تميز فطرى بين الجنسين يرجع بدوره إلى ما أودعه الله سبحانه وتعالى في كل منهما من صفات طبيعية، حيث يصح معه القول بأن الله تعالى قد جعل الرجل قواما على النساء بما فضله به من صفات تجعله صالحا لهذه المهمة .

وبالإضافة إلى هذه الصفات التي اختص الله تعالى بها الرجل فان هناك شرطا آخر للقوامة وهو وجوب النفقات على الرجل المتضمن في قوله تعالى: "...وبما أنفقوا من أموالهم " بمعنى أن الله تعالى قد جعل الرجل هو المختص بوجوب المهر ونفقات الزوجة والأولاد والأسرة وعليه، ولم يوجب شيئا من ذلك على الزوجة، وبعد أن تقرر لدينا أن الشريعة الاسلامية جعلت الرجال قوامين على النساء بما فضلوا به من صفات وما أنفقوا من أموالهم – على النحو السابق فإننا نستطيع أن نتفهم أمورا أخرى تفصيلية بنيت على هذه القوامة، وأهمها وجوب طاعة الزوجة للزوج في المعروف.حيث توجب الشريعة الإسلامية على النساء أن لا تستنكف إحداهن من تقرير مبدأ قوامة الرجل عليها وتطبيقه في العلاقة الأسرية بينهما، فمادام الزوج لا يتخطى دائرة الأمر بالمعروف حسب ما تقرره قواعد الشريعة وأحكامها في ذلك فعلى المرأة أن تقر له بمبدأ قيادته لها وللتجمع الأسري لها أن تعتبر عن وجهة نظرها فيما ينبغي الأخذ به، ولكن الرجل في نهاية الأمر

هو الذي يصدر القرار، فإن كان موافقا لرأي المرأة فهذا أمر طيب، وان خالفها لما يراه من اعتبارات مصلحية غابت عنها فهذا من حقه ، ومن واجبها أن تقر له بهذا الحق.

ونحن نرى أن قوامة الرجل على المرأة لا تعني أفضلية الرجل على المرأة، إنما الأمر يتعلق بالعدالة الإلاهية في توزيع الأعباء على كل من المرأة والرجل وفقا لفطرة كلا منهما التي جعل عليها واستعداداته العضوية والنفسية، فالمرأة هيأها الله تعالى لتقوم بوظيفة الأمومة وتربية النشئ لذلك زودها بالعاطفة وسرعة الاستجابة الوجدانية لتلبي مطالب أبنائها، بينما هيئ الله تعالى الرجل ليقوم بوظيفة السعي على الرزق له و لأسرته و الدفاع عن هذه الأسرة و توفير الحماية لها ، لذلك زوده الله تعالى بقوة البنيان و الخشونة و الصلابة و بطئ الاستجابة الوجدانية ليستطيع القيام بوظيفته .

و هذه الخصائص في الرجل فضلا عن تكليفه بالإنفاق تجعله أصلح للقوامة.

ونستخلص مما سبق إلى أن قوامة الرجل على المرأة تكون داخل الأسرة و هي منوطة بأمرين الأول: هو الطبيعة التي فطر الله تعالى عليها كلا من الرجل والمرأة. والثاني: قيام الرجل بمسؤولية الإنفاق على المرأة، على أنه يجب أن يكون واضحا أن هذه القوامة لا تنتقص من قيمة المرأة، وليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، وأن هذه القوامة ليست قوامة تسلط واستبداد إنما هي مسؤولية ورعاية، قوامة مبنية على المشاورة والتعاون والمحبة والمودة بين الزوج والزوجة ، فالقوامة تكليف لا تشريف أعباء لا مغانم.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. قائمة المصادر:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.
- قانون الأسرة الجزائري.

2. قائمةالمراجع:

1) الترمذي ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء فيه حق الزوج على المرأة ، الحديث رقم 1097.

2) السيد سابق فقه السنة ،الطبعة السابعة،دار الكتاب العربي،بيروت

3) بلحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري(الزواج و الطلاق)،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر

4) جميل فخري محمد غانم،آثار عقد الزواج في الفقه والقانون،الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن 2009.

5) حسين المحمدي بوادي ،حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية2006.

6) حسين صلاح الصغير عبد الله ،الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،مصر2007.

7) زينب عبد السلام أبو الفضل ،النساء المشكلة والحل الإسلامي ،دار الجامعة الجديدة ،الإزرلطة،مصر.

.

8) صالح بن عبد الله العزيز آل الشيخ ،الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة الطبعة الأولى ،دار اعلام السنة،الرياض.

9) عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ط3 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 1996.

10)عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة بأحدث الاجتهادات القضائية و التشريعية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر،2011.

11)عبد الله ناصح علوان،آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

12)عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، دار القلم للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية ، الكويت،2000 .

13)مجموعة من فضيلة العلماء ، رسالة الى العروسين و فتاوى الزواج و معاشرة النساء ، دار الفجر للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2003.

14)محمد بلتاحي ،مكانة المرأة في القرآن والسنة،الطبعة الأولى،دار السلام ،مصر.

15)محمد بوسلطان ، مبادى القانون الدولي العام ،الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، الجزائر 2005 .

16)محمد سمارة ،احكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ،الطبعة الثالثة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع كلية الشريعة جامعة جرش 2010 .

17)محمد سمارة ، قانون الأحوال الشخصية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، سوريا،2011.

18)محمد كمال الدين، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع الطبعة الأولى لبنان.

19) محمود السرطاوي ،شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني،الطبعة الأولى،دار العدوي ، عمان ، الأردن ،1981 .

20) ممدوح عزمي ، دعوى النفقة ، دار الفقه الجامعي ، مصر ،2008.

21) هالة سعيد التبسي ، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييزضدالمرأة (سيداو) ، دار النشر منشوراتالجلي الحقوقية سنة 2001 ، الطبعة الأولى .

22) هيفاء أبو غزالة ، مؤشرات كمية و نوعية الاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، دار الغريب للطباعة و النشر ، القاهرة ، ط1 ،2009 .

الرسائل والمذكرات:

📖 عبد الحكيم مخطاري ، الممارسات الجزائرية في ظل المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيوي وزو، 2002 -2003 .

📖 وحياني جيلالي،مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية،مذكرة لنيل درجة ماجستر،غير منشور كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان ،الجزائر.

📖 اوسوكين عبد الحفيظ ، اتفاقية القضاء على جميع أنواع التميز ضد المرأة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون خاص ، جامعة وهران، كلية الحقوق ، سنة 2012- 2013 .

📖 شنوفي سمية،انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري،مذكرو لنيل شهادة ماستر في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2014-2015،

📖 شاوي نادية فاضل فيروز مذكرة تخرج النيل شهادة ليسانس النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري جامعة قالمة 02 ماي 2008.

📖 منايعية سمية–طلحاوي سارة–حمبلي مريم،أحكا م النفقة الزوجية وفقا للتعديلات،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ،غير منشور،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 8ماي 1945،قالمة،2014–2015

📖 عقاب العربي،ملاح قادة،قانون الأسرة الجزائري على ضوء التعديل الجديد،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الادارية ،غير منشور،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،2006

المجلات والدوريات:

📖 محمد بن سعد المقرن،"القوامة الزوجية(أسبابها،ضوابطها،مقتضاها)"، مجلة العدل، الرياض، العدد اثنان وثلاثون.

📖 ربيع حمو،قراءة تدبرية للمفاهيم الناظمة للعلاقة الزوجية (في الخطاب القرآني الزواج، السكن، القوامة، والحافظية نموذجا).

📠 أحمد عبد الجليل الزيبيي،دعائم استقرار الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية (القوامة والنفقة نموذجا–دراسة تحليلية مقارنة) ،المجلة 28،كلية الشريعة جامعة دمشق 2012.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية القوامة الزوجية في الشريعة الاسلامية.....08

المبحث الأول: مفهوم القوامة الزوجية.....10

المطلب الأول: تعريف القوامة الزوجية وأدلة مشروعيتها.....10

الفرع الأول: تعريف القوامة الزوجية (لغة واصطلاحا) 11

الفرع الثاني: أدلة مشروعية القوامة في الكتاب و السنة.....13

المطلب الثاني: أسباب القوامة الزوجية.....16

الفرع الأول: قضية التفضيل 16

الفرع الثاني: قضية النفقة.....19

المبحث الثاني: الجوانب التكليفية والجوانب الحقوقية للقوامة الزوجية.....21

المطلب الأول: الجوانب التكليفية للقوامة الزوجية.....21

الفـــــرع الأول:النفقـــــــــــة.....22

الفرع الثانـــــي : المعاشرة بالمعروف.....32

المطلب الثاني : الجوانب الحقوقية للقوامة الزوجية.....38

الفرع الأوّل: حق الطاعـــــة.....39

الفرع الثاني: حق الزوج في التأديب.....43

الفصل الثاني: مظاهر القوامة في قانون الاسرة الجزائري وانعكاسات اتفاقية سيداو عليه..49

المبحث الأول: مظــاهر القوامة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري.....49

المطـلب الأول: النفقة الزوجية.....50
الفرع الأول: مفهوم النفقة الزوجية.....51

الفرع الثاني: تقدير النفقة واستحقاقها.....55
الفرع الثالث: سقوط النفقة الزوجية. 60
المطلب الثاني :الولاية في الزواج.....67

الفرع الاول :مفهوم الولاية.....67

الفرع الثاني:الولاية قبل التعديل.....69

الفرع الثالث:الولاية بعد التعديل.....70

المطلب الثالث: حقوق وواجبات الزوجة على زوجها.....72

الفرع الأول: حقوق وواجبات الزوجة على زوجها قبل التعديل.....73

الفرع الثاني: حقوق وواجبات الزوجة على زوجها بعد التعديــل.....79

المبحث الثاني:انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري.....84

المطلب الأول: ماهية اتفاقية سيداو.....84

الفرع الأول: تعريف اتفاقية سيداو.....85

الفرع الثاني: نشأة اتفاقية سيداو.....86

الفرع الثالث: مضمون اتفاقية سيداو.....88

الفرع الرابع: آلية عمل الاتفاقية.....95

المطلب الثاني : موقف الجزائر من اتفاقية سيداو.....95

الفرع الأول: مصادقة الجزائر على الاتفاقية.....96

الفرع الثاني: التحفظات الجزائرية على اتفاقية سيداو.....97

خاتمة.....104

قائمة المصادر والمراجع.

الفهرس.